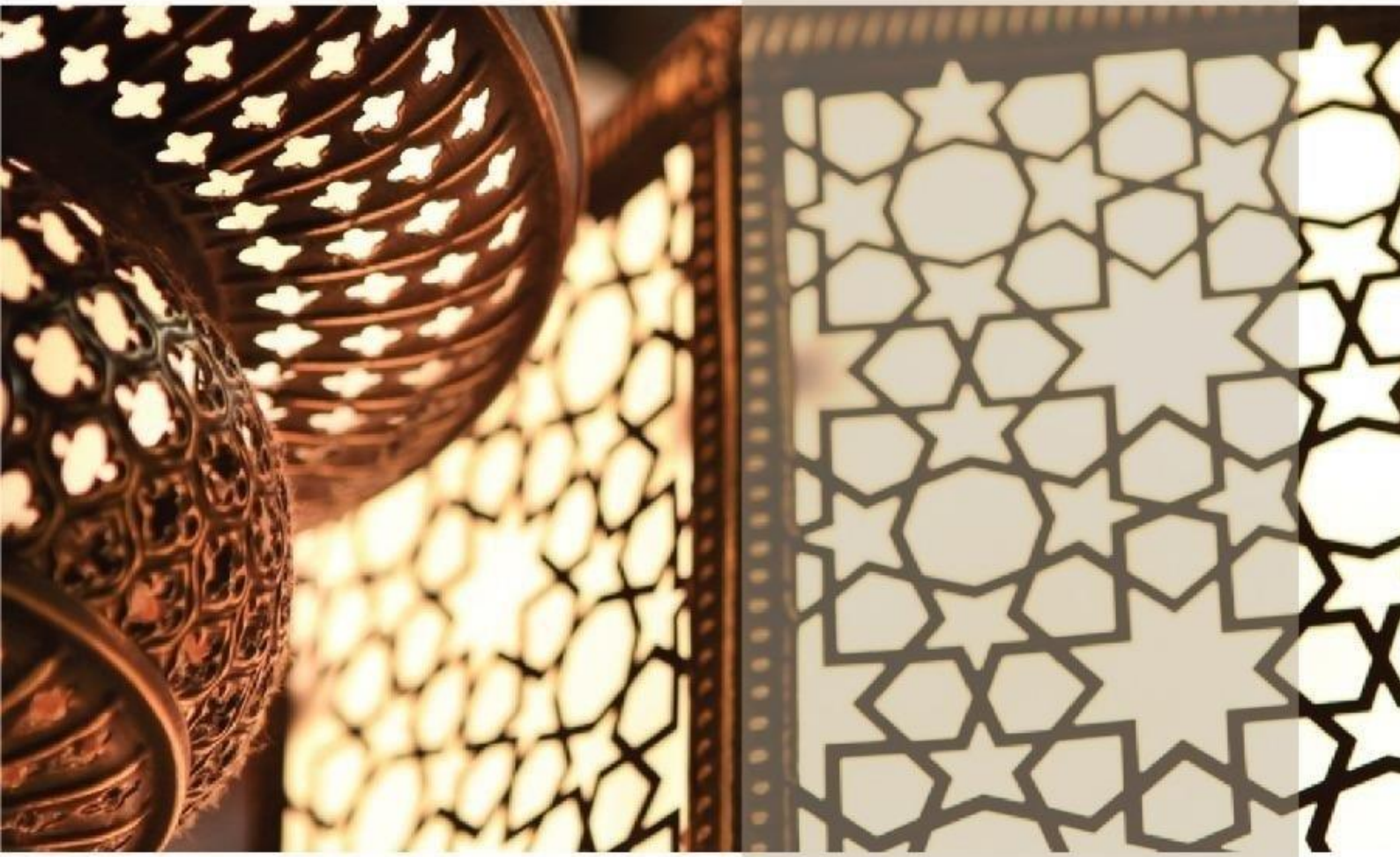

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: العشرون العدد: السابع

التاريخ: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

شهر: ديسمبر

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (السابع)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

أ.د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د. محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. محمد بن ظافر الشهري**
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٥ **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٦ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٨ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٩ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

١٠ **أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي**
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ **د. محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً- شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً- تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة: (https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدوناً بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن** : (١٦)، **والهوامش والمراجع** : (١٢) **والعناوين** (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٤-٣٩] المعاجم الأصولية حقيقتها وأهميتها في العلم الشرعي
منيرة علي صالح آل مناحي الغامدي

٢ [٤٠-٨٩] الرائيلية حقيقتها ونقدها في ضوء العقيدة الإسلامية
عالية صالح سعد القرني

٣ [٩٠-١٦٣] الممارسات الجنسية المحرمة في ضوء السنة النبوية
مريم احمد الزهراني

٤ [١٦٤-٢٢٢] القيم الإنسانية من خطب خير البرية دراسة موضوعية حديثية لنماذج خطب الحج
عبد الرحمن مشاري الحمود

٥ [٢٢٣-٢٦٥] المذاكرة بين الأئمة أو مع من نبغ من تلاميذهم وأثرها في ضبط أسماء الرواة
مستوره رجا حجيلان المطيرى

٦ [٢٦٦-٣١٦] الداروينية الاجتماعية دراسة تحليلية نقدية
سمية بنت مستور بن سعد بن علي آل مريط

٧ [٣١٧-٣٧٢] أثر دلالات الألفاظ في نظام المرافعات الشرعية في النظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية - العموم والخصوص أنموذجا" مقارنة بالقانون المصري
ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني الشهري

٨ [٣٧٣-٤٢٠] منهج الإمام منتجب الدين الهمداني (ت٦٤٣هـ) في علم عد الآي من خلال من خلال كتابه "الدرة الفريدة في شرح القصيدة"
د. ناهر بن حمدان المحمدي

٩ [٤٢١-٤٧٨] ورود الأمر بصيغة الخبر دراسة تطبيقية حديثية
عبد الله بن حسن بن غرمان الشهري

١٠ [٤٧٩-٥٤١] مُصْطَلَح "ما علمتُ إلا خيراً" ونحوه عند الإمام البَرْقَاني جمعاً ودراسة
أ.د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

المفاهيم وصناعة الواقع

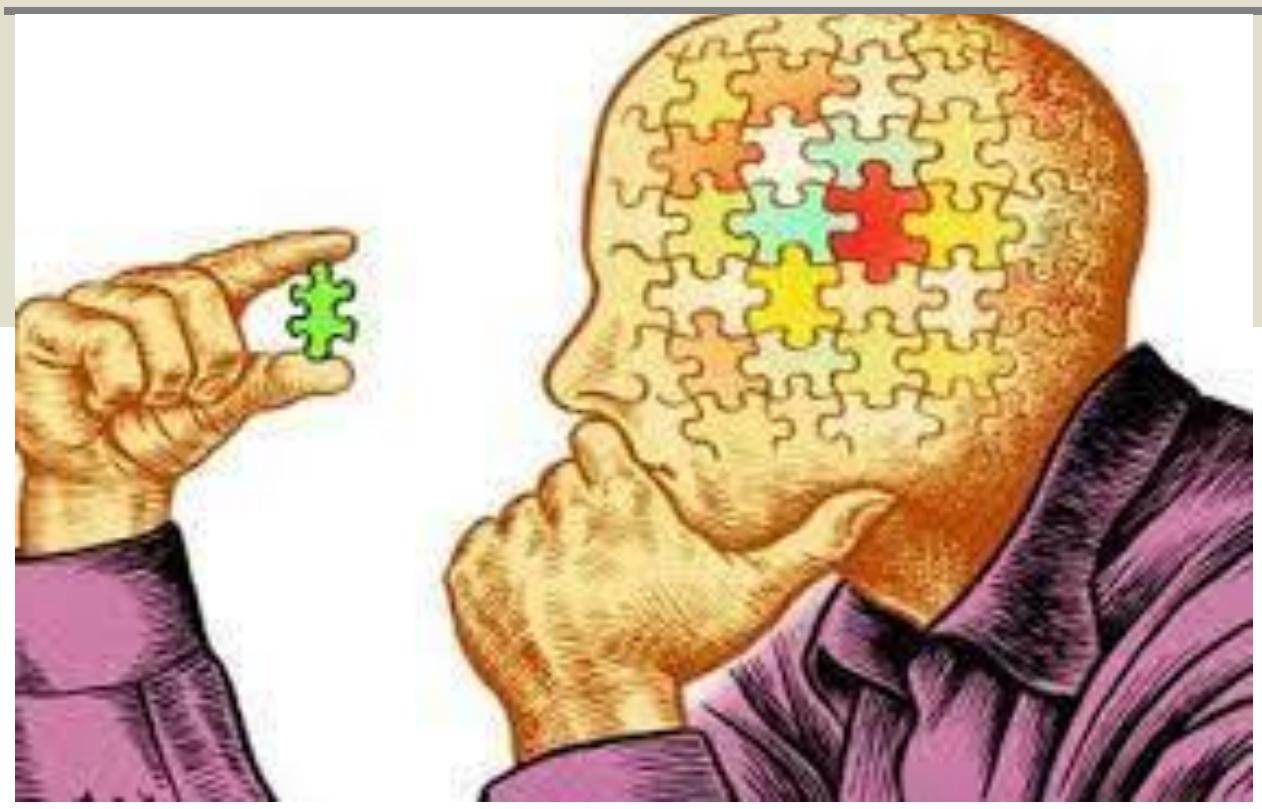

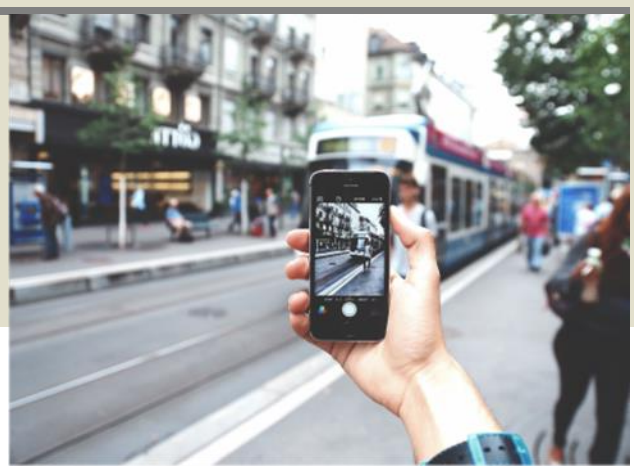

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ﷺ، وعلى آله الكرام، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

يقرر فلاسفة اللغة أنّ المفاهيم الإدراكية نوعان، محسوسة تتشكل بواسطة تفاعلاتنا المباشرة مع هذه الأشياء مِن ألوان، وأشكال، وطعوم، وأصوات ونحو ذلك. أما النوع الثاني فهو ما يسمونه بالمفاهيم المجردة التي تدل على معانٍ غير ملموسة بواسطة الحس، بل تتشكل ضمن سياق الخبرات والتفاعلات والمعاني التي يعايشها الإنسان ويدركها خلال مسيرة عمره؛ فالشيء المؤكد هنا أن الواقعَ جزءٌ رئيس في تشكيل المفاهيم.

الواقع جزء مهم في بناء المفاهيم ونحتها؛ لكنه ليس كافياً في استيعابها.

جدلية الواقع وبناء المفاهيم وتغييرها:

والواقع –بلا شك– معنىً واسع يدل على ما هو موجود فعلاً، وليس ما هو متصور أو مجرد، وهذا الاتساع لدلالة الواقع يُعبر عن حقيقة انفعالنا به، وأثره في بناء منظومة الأسماء وتجددها واستمرارها، وبالتالي تجدد الصناعةِ المعجمية بحسب إدراك معلومات الواقع، ونشاط الإرادة الإنسانية في ضمها داخل المنظومة المعرفية للبشرية.

لكننا إلى جانب ذلك، وفي داخل أدمغتنا، نشكل واقعاً معرفياً موازياً للعالم الخارجي المشاهد والملموس، وهو واقع الأخلاقيات، والمواقف، والخبرات، والتفسيرات أو المدلولات لمفاهيم كبرى كالحرية، والصدق، والتواضع، والعبودية، والظلم ونحو ذلك، مما هو موجود معنوي ذهني.

وهذا ما يجعل البناء المفاهيمي للمدلولات لا يتسم بالثبات، هذا إذا أضفنا بأنَّ الدال بالفعل لا يعكس المدلول ذاته، وبالتالي الإنسان وعالم اللغة لا يمكن له أنْ يبحث عن مفهوم لذاته. وهذا مبثوث في كتب علوم اللغة كالخصائص لابن جني، والمزهر للسيوطي وغيرها، وهو ما أكده التيار البنيوي في الفكر الغربي الحديث مع سوسير ومن تبعه وحتى يومنا هذا.

واستحضار هذه الواقعة العلمية إذا ما أضفناه إلى حقيقة تأثير الظروف الاجتماعية، والسياسية، والنفسية في كل جوانب الإنسان المتعددة والمعقدة، نفهم أنَّ لغته وفكره ليسا بمنأىً عن هذا التأثر؛ بل هما في القلب مِن ذلك، وينتج عن هذا الإدراك والإقرار بالترابط أنَّ المفاهيم كما تتشكل مِن إدراك الواقع وخلقه في الذهن؛ فهي بالمقابل يمكن لها أنْ تَخلق مواقفَ ودلالات تؤثر في الواقع وتوجهه.

وهذا مما تنبهتْ إليه الفلسفة المعاصرة، وجعلته في أوليات تأكيداتها كممارسةٍ منهجية للتفلسف المفاهيمي.

فحين أراد الفيلسوف الفرنسي إيجاد تعريفٍ مناسب للفلسفة في العصر الحديث اختار بأنه صناعة المفاهيم وإبداعها؛ و"التعريف... يزعزع كذلك من مواصفات كل تعريفٍ منطقي. نقل الفلسفة من طوبائية (البحث عن الحقيقة) إلى حيز (أدوات البحث). إذ إن المفاهيم لم تكن مفرداتٍ للحقيقة، بقدر ما تصير أدواتٍ أو مفاتيح تتعامل مع أجواء الحقيقة"[ماهي الفلسفة، صـ٥]؛ لتصنع ماهيةَ الحقيقية بالنسبة للزمان والمكان والفهم، أي بالنسبة للظرف الإنساني المعقد والمتنوع الأطراف.

فالعقل الفلسفي الذي يتقلد التحليلَ (السمة المنهجية الأولى) لا ينفك عن ممارسة هذه العملية اللغوية المهمة؛ لإدراكه الضرورة المعرفية التي يفرضها الواقع العلمي كما ينطلق منها، ولإدراكه مِن جهةٍ أخرى للأثر الواقعي للصنعة المفاهيمية على مستوى الفكر، والفعل الإنساني معاً.

والذي يهم الباحث العلمي من إدراك هذا الواقع للصناعة اللغوية، وفهم بعدها الفلسفي النسبي في الفكر المعاصر، **أمران كبيران:**

الأول: أنَّ صناعة المفاهيم وتكوينها وإبداعها أمرٌ مركزي لا يرتبط إلا بعمق الباحث وتمكنه من موضوع دراسته، وهو عندي غير معذورٍ في القيامِ بدراسةٍ كاملة تتطلب منه عمراً ليس بالقليل قطعاً، دون أن يبدع مفهوماً يشيء للقارئ بمدى العمق والنضج الفكري الذي وصل إليه الباحث في موضوع دراسته، وصار بحقٍ متخصصاً فيه. فإنك وبحق لا تجد أحداً من الشرق ولا الغرب من أعلام العلم والفكر لم يبدع مصطلحاً معبراً عن فكرته وموضع تساؤلاته وانشغاله. ولهذا تتوفر الكثير من الدراسات التي تتوجه إلى الكشف عن المعجم اللغوي لفلسفةٍ معينة، أو فرقة، أو مذهب سياسي أو عقدي ونحو ذلك، أو عَلم ومفكرٍ معين.

هذا إلى جانب التأكيد على أنَّ فعل هذه الممارسة –مِن قِبل كل باحث/متخصص في موضوعه– مهمٌ وجذري في استمرار الاصطلاح الإنساني، واستمرارية العلم وتطوره.

أما الثاني: فهو فهم الأس الفلسفي الذي يقوم عليه كثيرٌ مِن التداول والاصطلاح في الفكر المعاصر، والمتمثل في النسبية المنفتحة على التأثر بأصغر العوامل، كالعواطف والمشاعر، وحتى أكبرها، وهو السلطة والعقل الجمعي.

وهذا الإدراك للفلسفة الكامنة لصناعة المفاهيم يزيل الغشاوةَ عن عين المفكر حين يتساءل عن عدم الاتفاق على مدلولاتٍ محددة لألفاظ معينة، أو عدم صحة نسبتها إلى الدوال التي كانت تُستعمل للتعبير عنها، وتوسع انتشار ذلك وتأثيره في قضايا تمس الإنسان بشكل كبيرٍ وحساسٍ يطال الضرورات الموجودة بين البشر في كافة المستويات.

وهكذا يدرك طبيعة الاصطلاح ولا يُسلم لمعانيه بسذاجةٍ بالغة، هي بعيدة عن تعقيد الفكر المعاصر وعدم اتفاق غاياته، وبالتالي يُبقي حيزَ الصناعة المفاهيمية ضمن سياقها الواقعي التاريخي النسبي، ويتعامل على أساس ذلك في تحليل القضايا التي يدرسها، وإيضاح مفاهيمها الكبرى، لاسيما الموضوعات ذات المجال الديني والثقافي والأخلاقي والاجتماعي والنفسي، أكثر من القضايا البحثية التي تخضع للمنهجية التجريبية الصارمة.

وهذا العمق في اكتساب أدوات البحث له عواقبه الحميدة على النتاج البحثي، أهمها: حل كثيرٍ من الخلافات العائدة إلى تباين المفاهيم، وزيادة الجودة في النتاج البحثي، وظهور النضج الفكري للباحثين، وإذكاء شخصية الباحث في بحثه وزيادة حضورها بشكلٍ عالي الجودة ينبثق عن فهمه.

هذا والله تعالى أعلم، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه.

بقلم رئيس التحرير
أ.د/ خالد بن محمد القرني

القيم الإنسانية من خطب خير البرية

دراسة موضوعية حديثية لنماذج خطب الحج

Human Values Abstracted from the Hajj Sermons of Prophet (PBUH)

إعداد

د. عبد الرحمن بن مشاري بن عبد الرحمن الحمود

Dr. Abdul-Rahman Mishaari Alhumoud

الأستاذ المساعد في الحديث وعلومه - قسم الدراسات الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

-جامعة الجوف

Ass. Prof of Hadith& its Disciplines – Islamic Studies Department –

College of Shariah & Law –

AL-Jouf University

البريد الإلكتروني: amalhmoud@ju.edu.sa

Email: amalhmoud@ju.edu.sa

ملخص البحث

تحاول دراسة القيم الإنسانية من خطب خير البرية دراسة موضوعية حديثية لنماذج خطب الحج، مناقشة خطب النبي ﷺفي حجه -كما وردت بذلك الأحاديث والسير على ما سيأتي- ثلاث خطب أساسية؛ الأولى: في عرفات، والثانية: في صباح يوم النحر بمنى، والثالثة: في أوسط أيام التشريق بمنى أيضا، وفي هذه الخطب الثلاث رسخَّ النبي ﷺلأصحابه، ولأمته من بعدهم أساسَ هذا الدين؛ فأوصاهمﷺبالتمسك بكتاب ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، وحضهم على المحبة والتآلف فيما بينهم، من أبرز مشكلات الدراسة وتساؤلاتها التي تحاول الإجابة عنها، ما واقع القيم الإنسانية التي وردت عن النبي ﷺ في العصر الذي نعيش، ومعرفة صحتها وحكمها وأقوال الأئمة حولها، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: استغلال المحافل الكبيرة للوصايا الجامعة، ومنها:صلاح الدنيا مرتبط بصلاح الدين، وصلاح الأمة مرتبط بصلاح الأفراد، لزوم الجماعة سبب من أسباب قوة الفرد والمجتمع، شفقة ولي الأمر بالرعية وطاعة الرعية له سبب رئيس لوحدة الأمة، تعظيم حرمة الدماء، والمال، والعرض.

الكلمات المفتاحية: الخطب، القيم، الأخلاق، الدين، الحج ..

❁❁❁

Abstract

The study of human values from the sermons of the best of the wilderness, Hajj as a model, attempts to discuss the sermons of the Prophet, peace and blessings be upon him, in his pilgrimage - as mentioned in the hadiths and the progress of what will follow - three basic sermons; The first: in Arafat, the second: on the morning of the day of sacrifice in Mina, and the third: in the middle of the days of Tashreeq in Mina as well. In these three sermons, the Prophet, peace be upon him, established the foundation of this religion for his companions, and for his nation after them;So he, peace be upon him, instructed them to adhere to the Book of the Glorified and the Sunnah of his Messenger, peace be upon him, and urged them to love and harmonize among themselves, from the problems and questions of the study that it is trying to answer. Exploitation by large forums of the universal commandments, including: the goodness of the world is linked to the goodness of religion, and the goodness of the nation is linked to the goodness of individuals, the necessity of the group is one of the reasons for the strength of the individual and society, the compassion of the guardian of the parish and the obedience of the parish has a main reason for the unity of the nation, maximizing the sanctity of blood, money, and honor.

Keywords: sermons, values, morals, religion, Hajj.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، الهادي المبين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وهداية للخلق أجمعين، محمد خاتم الأنبياءوالمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد،

فقد قال النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"(١).

فجعل النبي ﷺ الحج ركنا أساسيا من أركان الإسلام، وهو فرض عين على كل من استطاع إليه سبيلا في العمر مرة واحدة؛ قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧].

ويقول النبي ﷺ: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم"(٢).

وحج النبيُ ﷺ بعد ما فرض الحج حجة واحدة فقط، ودع فيها أصحابه وأمته، وسميت حجته بحجة الوداع.

وقد خطب النبي ﷺ في حجته -كما وردت بذلك الأحاديث والسير على ما سيأتي- ثلاث خطب أساسية؛ الأولى: في عرفات، والثانية: في صباح يوم النحر بمنى، والثالثة: في أوسط أيام التشريق بمنى أيضا.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١) برقم: (٨) (كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١٦) (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس) (بنحوه مطولا).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (بنحوه مختصرا) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧) (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة فِي العمر) (بهذا اللفظ).

وفي هذه الخطب الثلاث رسخَّ النبي ﷺ لأصحابه، ولأمته من بعدهم أساسَ هذا الدين؛ فأوصاهم ﷺ بالتمسك بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وحضهم على المحبة والتآلف فيما بينهم، وحذرهم من التفرقة والاختلاف، وحذرهم من البدع ومحدثات الأمور، ومن قتال بعضهم البعض، ومن أكل أموالهم بينهم بالباطل، ومن الخوض في أعراض بعضهم البعض، وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكرهم الآخرة، وأن موعدهم معه على الحوض، إلى غير ذلك من الوصايا المهمة، التي أنارت للبشرية طريقها الصحيح، للسلامة من فتن الدنيا، والنجاة من العذاب يوم القيامة، فصلوات ربي وسلامه عليه.

لذلك كان من الأهمية بمكان الوقوفُ مع هذه الوصايا وقوفَ نظر وتفكر، وفهم وتعقل، والتعامل معها على أنها طوق النجاة، في بحر الفتن وأمواجه المتلاحقة، والتي تتابعت من بعد موته ﷺ حتى بلغت ذروتها في هذا الزمن، فالله المستعان.

فرأيت مستعينا بالله أن أُبرز أهمية القيم الإنسانية التي رسخها النبي ﷺ في خطبه أيام الحج، فأبدأ بعون الله بذكر الخطب الثلاث، كل واحدة على حدة، ثم الوقوف مع القيم الإنسانية من مجموع هذه الخطب، مبرزا أهم المعاني المتعلقةبهذه القيم، ومبرزاً أيضا دورها في بناء المجتمع المسلم الأمثل، بل الإنسانية جمعاء، فجاءت الدراسة بعنوان: القيم الإنسانية من خطب خير البرية دراسة موضوعية حديثية لنماذج خطب الحج.

أهمية الدراسة وأسبابها:

ترجع أهمية الدراسة وأسبابها إلى:

١. حاجة المكتبة الحديثية إلى مصنف يجمع خطب النبي ﷺ في الحج، وإبراز دورها في نشر القيم الأخلاقية داخل المجتمع.

٢. أهمية التعقيب عليها بالتخريج،والحكم،والدراسة، من خلال دراسة حال الراوي؛ وتمييز الثقة من الضعيف، والموثوق بروايته من المختلف فيه، وتمييز الرواة بالبحث والاستقراء في كتب الرجال من أجل قبول مروياتهم أو ردها، ومن ثم الحكم على الروايات فيما نورده من الخطب.

٣. أنها من السبل العظيمة التي ساعدت على نشر دعوة الإسلام.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة –حسب علمي– وقفت على الجوانب الموضوعية لخطب النبيﷺفي الحج سوى إشارات بسيطة في بعض الدراسات، أيضا معظم الدراسات لم تتعرض للجانب الحديثي بالشكل الأمثل الذي يعبر عنه بالصناعة الحديثية، **ومن الدراسات السابقة:**

الدراسة الأولى: أساليب الإقناع والتأثير في خطب النبي ﷺ خطبة الوداع أنموذجا، رسالة ماجستير، عون ابن عوض، جامعة طيبة، تعرض فيها لأهمية الخطابة وأساليبها في الإقناع والتأثير والحاجة إلى التأسي بخطب النبي ﷺ، ولم يتعرض الباحث إلى جمع الخطب ودراستها دراسة حديثية وموضوعية وافية، مما يجعل دراستنا تختلف عن دراسته شكلا ومضمونا.

الدراسة الثانية: الحكم والمواعظ في خطب النبي ﷺ، رسالة ماجستير، حمزة أحمد عامر الشريف، جامعة الزيتونة، اقتصرت الدراسة على بعض الحكم والمواعظ العامة، بينما هذا البحث فيه نوع من ذكر الآداب والقيم، والتركيز عليها، بعد دراسة وجمع الروايات، والحكم عليها.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخطوات التالية:

- جمع الروايات التي تخص خطب الحج مع التركيز على الخطب قيد الدراسة، وهى، خطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر، وخطبة أيام التشريق، ودراستها دراسة موضوعية.
- الحكم على صحة هذه الخطب، ونسبتها إلى النبي ﷺ.
- معرفة الألفاظ الغريبة الواردة في متن هذه الخطب.
- استخراج وبيان القيم الإنسانية الواردة في الخطب، والحث على تطبيقها في المجتمع.

- التخريج للأحاديث الواردة في الدراسة من الصحيحين، فإذا لم يرد فيهما، خّرج الباحث الروايات من كتب السنة والتخريج الأخرى، مع الإشارة إلى حكم الرواية، من خلال تتبع المتابعات والشواهد التي تخص كل رواية من هذه المرويات.

مشكلات الدراسة:

تحاول الدراسة مناقشة واقع القيم الإنسانية في العصر الذي نعيش من خلال بيان هذه القيم من خلال فريضة الحج، والرد على هذه التساؤلات:

- ما القيم الإنسانية.
- ما القيم الإنسانية المتعلقة بفريضة الحج.
- ماذا كان واقع تطبيق الصحابة لهذه القيم.
- ما الطريقة المثلى للتطبيق هذه القيم داخل المجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى هدفين رئيسين:

الأول: الدراسة الحديثية وما يلحق بها، من خلال.

- معرفة خطب النبي ﷺ في الحج، ورواتها، وحكمها، وبيان الدراسة الموضوعية لها.
- تتبع أحوال الرواة بمعرفة ما يرتبط بهم من جرح أو تعديل بجمع أراء الأئمة حول حال رواة كل خطبة من هذه الخطب.
- جمع الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الروايات، وتتبع الروايات لمعرفة ما إذا كان هناك تأثير لتلك الروايات في بعض الأحكام الشرعية أم لا.

الثاني: استخراج وإبراز القيم الإنسانية وهو الغاية من البحث.

من خلال استخراج وإبراز القيم الإنسانية من خطب الحج، ومناقشة الجوانب الموضوعية من الناحية الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية.

خطة الدراسة:

تقع الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: عرضت لأسباب اختيار موضوع الدراسة وأهميته، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وخطة الدراسة من ترتيب المباحث والمطالب.

التمهيد: مفهوم الخطبة والمقصود بالقيم الإنسانية، وفيه:

أولاً: تعريف الخطبة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: المقصود بالقيم الإنسانية لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: نماذج من خطب النبي ﷺ في الحج وصناعتها الحديثية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطبة عرفة.

المطلب الثاني: خطبة يوم النحر (عيد الأضحى).

المطلب الثالث: جامع خطبة أيام التشريق.

المبحث الثاني: القيم الإنسانية في خطب الحج الواردة في الدراسة، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: احترام الدماء وحفظ النفس.

المطلب الثاني: احترام الأموال، وحفظ المال.

المطلب الثالث: لزوم جماعة المسلمين.

المطلب الرابع:حق المرأة.

المطلب الخامس: تقوى الله.

المطلب السادس: الأمانة.

المطلب السابع:حفظ العِرض.

المطلب الثامن:المسؤولية الشرعية والمجتمعية .

المطلب التاسع: حق الأخوة.

المطلب العاشر: العدل بين الأولاد في الميراث .

المطلب الحادي عشر:حفظ النسب.

المطلب الثاني عشر: النصح لولاة الأمر، والسمع لهم والطاعة.

الخاتمة:وفيها أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات المقترحة بعد الانتهاء من عرضها.

وأسال الله تعالى العون مع السداد والتوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير.

تمهيد

مفهوم الخطبة والمقصود بالقيم الإنسانية.

أولاً: تعريف الخطبة لغةً واصطلاحاً.

الخطبة لغةً:

الخطبة بالضم مشتقة من المخاطبة.

قال ابن فارس: "وأما الخُطْبة فاشتقاقها من المُخاطبة، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المُخاطَبين،... وقال قوم: إنما سمِّيتْ الخُطبة؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا في الخَطْب والأمر العظيم، فلهذا سميت خُطْبة"(١)، فمعنى الخطبة هنا يندرج تحت ماهية الكلام، أو الأمر العظيم.

وفي المصباح: "خَاطَبَه مُخَاطَبَة وخِطَابا، وهو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخُطبَة - بضم الخاء وكسرها - باختلاف معنيين، فيُقال في الموعظة: خَطَبَ القوم وعليهم من باب قتل، خُطبة - بالضم -، وهي فُعلة بمعنى مفعولة، ... وجمعها خُطب، وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم، وخَطَبَ المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبها، والاسم الخِطْبة -بالكسر"(٢).

وقال في القاموس: "وخَطَبَ الخاطب على المِنْبَر خَطابة بالفتح، وخُطبة بالضم، وذلك الكلام خُطبة أيضا، أو هي الكلام المنثور المُسَجَّع ونحوه، ورجل خَطِيبٌ حسن الخُطبة بالضم"(٣).

وفي مختار الصحاح: "خاطَبَه بالسلام مُخَاطَبة وخِطَابا، وخطب على المنبر خُطْبَة – بضم الخاء– وخَطَابة.. إلخ"(٤).

---

(١) انظر: حلية الفقهاء، القزويني، (ص:٨٧) .

(٢) المصباح المنير، الفيومي، مادة خطب (١ / ١٧٣).

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي،(خطب)، (١ / ٦٥) .

(٤) مختار الصحاح، الرازي، (مادة خطب)، (ص: ٧٦) .

الخطبة اصطلاحاً:

قال النووي: "هي الكلام المؤلف المُتضمِّن وعظا وإبلاغا"(١).

وقال الجرجاني: " إنها قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة، من شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم، ومعادهم"(٢).

مفهوم الخطبة:

مما سبق من المعنيين اللغوي والاصطلاحي يتبين أن مفهوم الخطبة هو: عبارة عن كلام مركب من النثر والشعر، والسجع المرسل، وغرضه دعوة السامعين إلى شيء ما، أو ترك شيء ما، ويكون بطريقة الترغيب والترهيب للتأثير على السامع.

ثانياً: مفهوم القيم الإنسانية:

لم يرد مصطلح [القيم الإنسانية] في معاجم اللغة؛ ولكن استعمل جذر الكلمة قديما فكلمة القيمة بمعنى الثمن، وبمعنى الثبات والاستقرار، وقد أجاز مجمع اللغة المصري الاستعمال المعاصر لها بمعنى الفضائل التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني اعتمادًا على ورود هذا المعنى في قول الجاحظ: «وقوَّمْتُك فعلمتُ قِيمتك، فوجدتك قد ناهزت الكمال»، ولّما كان وزن الأمة مرتبطًا بما فيها من فضائل صارت لها سجايا ثابتة لا تتغير، فإن العلاقة قائمة بين معنى القيمة قديماً وحديثاً(٣).

وبناء على ما جاء في نصوص المجمع كان ينبغي تحرير مصطلح القيم والإفاضة في ذلك وربطه بالمعاني المتداولة في العصر الحاضر، وكذلك يجب تحديد مراده بالإنسانية كذلك هل يريد البشرية جمعا، ويحدد تماما ما يعم البشرية وما هو قيم بين المسلمين كحق الأخوة في الدين، ومن وجهة نظري أن الإنسانية هي أساس الدين ولا تنفصل عنه بأي حال من الأحوال فالدين هو الدستور الذي تقوم عليه القيم الأخلاقية والتربوية داخل المجتمع.

(١) لغة الفقهاء،الإمام النووي، (ص:٨٤ – ٨٥) .

(٢) التعريفات،الإمام الجرجاني، (ص:٩٩) .

(٣) معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار عمر،ص٧٦، ينظر: كتاب الألفاظ والأساليب، محمد شوقي أمين، ص ٢١٥ .

المبحث الأول

نماذج من خطب النبي ﷺ في الحج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطبة عرفة.

المطلب الثاني: خطبة يوم النحر (عيد الأضحى).

المطلب الثالث: جامع خطبة أيام التشريق.

❁❁❁

المطلب الأول

خطبة عرفة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، ..... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس [على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة][1]، [وهو قائم في الرِّكَابَيْنِ ينادي بأعلى صوته][2]، ["أيها الناس إني والله لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا بمكاني هذا، فرحم الله من سمع مقالتي اليوم فوعاها، فرب حامل فقه ولا فقه له، ورب حامل فقه إلى من

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٢١)، والنسائي في سننه (٣٠٠٧ -٣٠٠٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٦٩)، والطبراني في الأوسط (١٩٢١)، من طرق عن سلمة بن نبيط الأشجعي عن أبيه، به، مرفوعا.وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٢٢)، وأحمد في مسنده (١٨٧٢١)، وابن ماجه في سننه(١٢٨٦)، والمحاملي في أماليه (٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٦٣) من طرق عن سلمة، به، وفيه: "على بعير"، أو "على جمل" ليس فيه انه أحمر.والحديث أخرجه أبو داود في سننه(١٩١٦)، من طريق آخر عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط، فذكره مرفوعا، فأثبت واسطة بين سلمة وأبيه.ولعل هذا الاضطراب من سلمة بن نبيط، فقد قيل إنه اختلط. ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي (٣٤١٣)، وتقريب التهذيب، ابن حجر، (٢٥١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٣٦)، والبخاري في صحيحه في خلق أفعال العباد (ص٩٠)، وأبو داود في سننه (١٩١٧)، من طرق عن عبد المجيد بن أبي يزيد، عن العداء بن خالد، به، مرفوعا، وإسناده لا بأس به؛ فمداره على عبد المجيد، وقد وثقه ابن معين، وابن خلفون، انظر اكمال تهذيب الكمال، المغلطاي، (٣٣٢٣)، وتقريب التهذيب، ابن حجر، (٤١٦١).

هو أفقه منه واعلموا أن][1] وقال: إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، [واعلموا أن القلوب لا تغل على ثلاث: على إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، وعلى لزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم][2]، ألا كل شيء منأمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع رِبَانَا؛ ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، [ألا وإني فرطكم على الحوض، وأكاثر بكم الأمم، فلا تسودوا وجهي، ألا وإني مستنقذ أناسا، ومستنقذ مني أناس، فأقول: يا رب، أصيحابي؟ فيقول: "إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟!"][3]، [فقال

(١) أخرجه إسماعيل بن جعفر في أحاديثه (٣٥٥)، والدارمي في مسنده(٢٣٣)، من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، به، مرفوعا. وإسناده ليس بذاك القوي، فعمرو بن أبي عمرو مختلف فيه، ضعفه قوم ووثقه آخرون، وشيخه عبد الرحمن بن معاوية صدوق سيء الحفظ، كما قال الحافظ،ينظر: هدي الساري، ابن حجر، (ص ٤٣٢)، والتقريب، ابن حجر (٤٠١١).وقد روي الحديث من وجه آخر عن محمد بن جبير، عن أبيه، به، مرفوعا، وفيه أن هذا الكلام كان بالخيف في منى، وليس بعرفة، وسيأتي في خطبة الأضحى بمنى، وهذه الفقرة أدرجها الواقدي في المغازي (٣/ ١١٠٣)، والمقريزي في امتاع الأسماع (٢/ ١١٢)، ضمن خطبة عرفة، فالله أعلم.

(٢)المصدر السابق، ٢/ ١١٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه(٣٠٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٥)، من طريق زافر بن سليمان الإيادي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن ابن مسعود، به، مرفوعا، وفي رواية ابن ماجه أن ذلك كان في عرفات، وعند العقيلي بعرافات أو منى على الشك، وإسناده ليس بذاك القوي، فزافر كثير الأوهام، وشيخه أبو سنان صدوق له أوهام، ينظر: التقريب، ابن حجر (١٩٧٩)، (٢٣٣٢).والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٣٢)، والطحاوي في مشكل الأثار (٤٢)، من وجه آخر عن ابن مسعود أن =ذلك كان يوم النحر وليس في يوم عرفة.وأصل الحديث أخرجه البخاريفي صحيحه(٦٥٧٥)، ومسلم في صحيحه(٢٢٩٧)، وليس فيه ذكر المناسبة التي قيلت فيه.

رجل من طوائف الناس: يا رسول اللهﷺ، ماذا تعهد إلينا؟ قال: "اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم][1]، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟" قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس:اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا[2].

❁❁❁

المطلب الثاني

خطبة يوم النحر-عيد الأضحى-

عن أبي بكرة رضي الله عنهقال: خطبنا النبي ﷺيوم النحر [على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى][3]، [يقول: الحمد لله نستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأني عبده ورسوله ثم قال: أوصيكم بتقوى الله][4]، [لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه][5]، [نضر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن: إخلاص

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٥٨)، والترمذي في سننه (٦١٦)، وابن حبان في مسنده (٤٥٦٣)، والحاكم في المستدرك (١٧٤١)، من طريق معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، وإسناده صحيح، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وقال الذهبي في تعليقاته على المستدرك: "على شرط مسلم ولا نعرف له علة".

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (١٥٥٧) (كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ) (بنحوه مختصرا.)، (٢ / ١٤٣) برقم: (١٥٦٨) (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد) (بنحوه مختصرا.)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠٧٤)، وأبو داود في سننه (١٩٥٤)، من طريق عكرمة بن عمار، عن الهرماس، به، مرفوعا، واللفظ لأبي داود، وبوب عليهباب: من قال: خطب يوم النحر، وإسناده حسن، عكرمة ثقة وقد تُكلم فيه، واحتج به مسلم.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الأثار (٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٧٧٠)، من طريق أبي غسان النهدي، عن موسى بن محمد الأنصاري، عن أبي مالك الأشجعي، عن نبيط بن شريط، به مرفوعا، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٩٧).

العمل، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائه][1]، [إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان][2] قال: "أتدرون أي يومٍ هذا؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى، قال: "أي شهرٍ هذا؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: "أليس ذو الحجة؟"، قلنا: بلى، قال: "أي بلدٍ هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليست بالبلدة الحرام؟" قلنا: بلى، قال: "فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، [فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال][3]، [ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده، ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا؛ ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها][4]، [إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٣٨، ١٦٧٥٤)، وابن ماجه في سننه(٢٣١، ٣٠٥٦)، والطبراني في المعجم (١٥٤٤)، وأبو يعلى في مسنده(٧٤١٣)، والحاكم في المستدرك(٢٩٤)، وغيرهم، من طريق الزهري، وأخرجه الدارمي في مسنده (٢٣٣)، والبزار في مسنده (٣٤١٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧٤١٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٩٦)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن الحويرث. كلاهما- الزهري وابن الحويرث- عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، به مرفوعا، وإسناده صحيح.

(٢) البخاري في صحيحه، (٧٤٤٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٩- ٢٩).

(٣) البخاري في صحيحه عن أبي بكرة(١٧٣٩). أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٢٤) برقم: (٢٩٥٣) (كتاب المناسك، باب خطبة الإمام على الراحلة) (بهذا اللفظ) وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٨٧) برقم: (٣٨٧٥) (كتاب الحج، ذكر جواز خطبة المرء على الراحلة في الأوقات) (بنحوه مطولا)

(٤) أحمد في مسنده (١٦٠٦٤)، والترمذي في سننه (٢١٥٩)، وابن ماجه في سننه (٣٠٥٥)، من طريق شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، به، مرفوعا، واللفظ للترمذي، وإسناده ضعيف؛ سليمان بن عمرو فيه جهالة، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب (٢٥٩٨): "مقبول"، يعني عند المتابعة.

الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم][1] [وإن أُمِّرَ عليكم عبد مجدع أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا][2]، [ألا وإني فرطكم على الحوض أنظركم، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تسودوا وجهي، ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني، فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإني مستنقذ رجالا أو ناسا، ومستنقذ مني آخرون، فأقول: يارب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك][3]، [ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب في ذكره، وقال: "ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته، أنذره نوح والنبيون من بعده، وإنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم: أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم-ثلاثا-إن ربكم ليس بأعور، وإنه أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية][4]، ألا هل بلغت؟"، قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغٍ أوعى من سامعٍ، فلا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعضٍ"[5].

❁❁❁

(١) أحمد في مسنده (٢٢٢٩٤)، وأبو داود في سننه(٣٥٦٥)، والترمذي في سننه (٢١٢٠)، وابن ماجه في سننه مفرقا (٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، به، مرفوعا، واللفظ للترمذي، وقال: "حديث حسن"، وهو كذلك؛ إسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين مخلط في غيرهم، وشيخه شامي لكنه صدوق فيه لين، انظر التقريب، ابن حجر(٤٧٣)، (٢٧٧١).

(٢) مسلم في صحيحه (١٢٩٨).

(٣) أحمد في مسنده (٢٣٤٩٧) والنسائي في الكبرى (٤٠٨٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٩٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٩٩)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل الهمداني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح رجاله ثقات؛ رجال الشيخين، ولبعضه شواهد في الصحيحين.

(٤) البخاري في صحيحه (٤٤٠٢)، من حديث عبد الله بن عمر، قال ابن حجر في الفتح (٤٤٠٤): "وقد ذكر الخطبة في حجة الوداع جماعة من الصحابة لم يذكر أحد منهم قصة الدجال فيها إلا ابن عمر".

(٥) البخاري في صحيحه (١٧٤١)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٩).

المطلب الثالث

جامع خطبة أيام التشريق

عن أبي نضرة، قال حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ، في وسط أيام التشريق [1]فقال: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"،[أيها الناس إن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر، وأول دمائكم دم إياس بن ربيعة بن الحارث -كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هُذيل-، وإن أول ربا كان في الجاهلية ربا العباس بن عبد المطلب فهو أوضع، [لكم رءوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ]، أيها الناس: إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا، في كتاب الله، منها أربعة حرم؛ رجب مضر بين جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وإن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا، يحلونه عاما ويحرمونه عاما،ليواطئوا عدة ما حرم الله، وذلك أنهم كانوا يجعلون صفر عاما حراما، وعاما حلالا، ويجعلون المحرم عاما حلالا، وعاما حراما، وذلك النسيء من الشيطان، يا أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا آخِرَ الزمان[2] وقد رضي منكم بمحقرات الأعمال، فاحذروه في دينكم، أيها الناس، من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس، إن النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم أن لا يوطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف، فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فإذا ضربتم فاضربوا ضربا غير مبرح، أيها

---

(١)أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٠٥) برقم: (٤٢٩) (كتاب الصلاة، باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل الهجرة) (بنحوه مختصرا.) وابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ٤٧١) برقم: (٧٠١١) (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر البراء بن معرور بن صخر بن خنساء رضوان الله عليه) (بهذا اللفظ).

(٢) قوله: "آخر الزمان"، أي حتى آخر الزمان، وفي رواية: "أبدا" أخرجها النسائي في سننه الكبرى (٤٠٨٥).

الناس قد تركت فيكم ما إذا اعتصمتم به لن تضلوا كتاب الله][1]، [ألا إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن][2]، [ألا وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم، فقد جاء الله ﷻ بالخير، فكلوا وتصدقوا وادخروا، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب، وذكر الله ﷻ، فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله ﷻفي أي شهر ما كان، وبروا الله ﷻوأطعموا، فقال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول اللهﷺ: في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك، حتى إذا استحمل ذبحته، وتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فإن ذلك هو خير][3]، أبلغت؟ قالوا: بلغرسول اللهﷺ، ثم قال: "أي يوم هذا؟"، قالوا: يوم حرام، ثم قال: "أي شهرٍ هذا؟"، قالوا: شهر حرام، ثم قال: "أي بلد هذا؟"، قالوا بلد حرام، قال: "فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم"-ولا أدري قال: وأعراضكم، أم لا- "كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أبلغت؟"، قالوا: بلغ رسول الله، قال: "ليبلغ الشاهد الغائب"[4].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد- منتخب- (٨٥٨)، والبزار في مسنده (٦١٣٥)، والروياني في مسنده(١٤١٦)، والبيهقي في سننه(١١٥٢٦)، من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن صدقة بن يسار، وعبد الله بن دينار-كلاهما-، عن عبد الله بن عمر، وإسناده ضعيف؛ لحال موسى ابن عبيد الربذي فقد ضعفوه، وهذا الحديث أصله في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في صحيحه في مواطن (١٧٤٢، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧)، ومسلم في صحيحه (٦٦)، من وجه آخر عن ابن عمر، ببعضه، وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع عموما، بمنى، ولم يذكر أوسط أيام التشريق.

(٢) مسلم في صحيحه (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(١١٤١)، وأحمد في مسنده (٢٠٧٢٩)، وأبو داود في سننه (٢٨٣٠)، والنسائي في سننه (٤٢٢٩)، وابن ماجه في سننه (٣١٦٧)، مطولا ومختصرا، من طريق خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبيشة الهذلي، به، مرفوعا، واللفظ للنسائي.

(٤)رواه أحمد في مسنده (٢٣٤٨٩)، من طريق ابن علية، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده- بغية الباحث- (٥١)، - ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٣٠٠) - من طريق عبد الوهاب بن خفاف، كلاهما - ابن علية، والخفاف- عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، به، ورجاله ثقات موثقون، والجريري ثقة اختلط في آخر عمره، لكن ابن علية سمع منه قبل الاختلاط، وكان ينكر أن يكون الجريري مختلطا؛ ينظر: شرح العلل، لابن رجب (٢/ ٧٤٢). والحديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٩٩)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال:

المبحث الثاني

القيم الإنسانية في خطب الحج الواردة في الدراسة

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول

احترام الدماء وحفظ المال

يقول ﷺ: "ألا إن دماءكم حرام عليكم....الحديث"، وقال أيضا: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

إن للدماء حرمة عظيمة في الإسلام، وحفظها والعمل على صيانتها من القيم الأساسية في عالم الإنسان والتي دعا إليها الإسلام أيضا، لذلك كان من الأهمية بمكان أن ينبه النبي ﷺ في آخر حياته، وفي هذا المحفل السنوي الكبير، على خطورة التساهل في حفظ هذا الأمر العظيم الذي يحرمه المنطق والشرع قبله، فعلَّم الصحابةَ رضوان الله عليهم- والمؤمنين من بعدهم- أن دماءهم حرام عليهم كحرمة شهرهم، وبلدهم، ويومهم، وهذا منه ﷺ مبالغة في بيان التحريم لتعظيم ذلك الأمر، وإمعان في التنفير عن ارتكاب جريمة القتل.

وقتل النفس من الجرائم التي يقف أصحابها موقف التحدي أمام إرادة الخالق العظيم الذي أراد الحياة لهذه النفس، ولذلك جعل الله جل في علاه أن الذي يقتل نفسا واحدة بغير حق كمن قتل جميع الناس؛ لأن الحياة هبة من الله، وليس لأحد أن يقرر إلغائها أو حرمان أحد منها؛ قال تعالى:﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ﴾[المائدة: ٣٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"(١)، وعنه رضي الله عنهما، قال: "إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه

=سمعت مرة الهمداني، يحدث عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ، بنحوه لكن فيه أن هذا الكلام كان في يوم النحر وليس أوسط أيام التشريق، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(١)رواه البخاري في صحيحه(٦٨٦٢).

فيها، سفك الدم الحرام بغير حله"[1]، والورطات جمع ورطة، وهي مظنة الهلاك فمن وقع فيها قل ما يكون له مخرجا منها- نسأل الله العافية-، لأن القتل العمد في الإسلام يوجب القصاص.

وليس هذا الحكم قاصر على من قتل غيره؛ بل هو يشمل حتى من قتل نفسه فالشرع الحنيف قد توعد من قتل نفسه بالخلود في النار، يقول النبي ﷺ: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة.....الحديث "[2].

وتستفحل هذه الجريمة، ويعظم خطرها، وتبلغ ذروتها في التعدي؛ عندما تتجه نحو إنسان يؤمن باللهربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺرسولا، فحينئذ قد سفك الجاني دما عظم الله حرمته، وضاعف في الآخرة عقوبته، بغير ذنب حتى لو كان هناك اختلاف، لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[النساء: ٩٣].

فإن إزهاق روح مؤمنة ليس بالأمر الهين عند الله، ولذلك نظر ابن عمر يوما إلى البيت، فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك"[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه نظر إلى الكعبة فقال: "ما أعظم حرمتك، وما أعظم حقك، والمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله ماله، وحرم دمه، وحرم عرضه"[4].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: "قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"[5].

---

(١)رواه البخاري في صحيحه (٦٨٦٣).

(٢)رواه البخاري في صحيحه (٥٧٧٨).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٢٠٣٢)، وابن حبان في مسنده (٥٧٦٣)، عن ابن عمر، موقوفا، ويروى مرفوعا بإسناد فيه نظر.

(٤) رواه ابن وهب في الجامع (٢٢٥)، ابن أبي شيبة في مسنده (٢٢٥)، عن ابن عباس، موقوفا، ويروى مرفوعا، لكنه ضعيف.

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٣٩٨٨)، عن عبد الله بن عمرو، موقوفا، وروي عنه مرفوعا، والصواب وقفه.

ويبلغ الأمر منتهاه في الخطورة؛ عندما نعلم أن جماعة من السلف، ورد عنهم بأنهم قالوا: ليس لقاتل المؤمن توبة؛ منهم ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، والضحاك، وغيرهم(١).

وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء: ٩٣]، قال: "لا توبة له"، وعن قوله جل ذكره:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴿٦٨﴾﴾[الفرقان: ٦٨]،قال: "كانت هذه في الجاهلية"(٢).

ولذلك أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء من عظم حقها؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس بالدماء"(٣).

فالأمر جد خطير، ولك أن تتخيل خطورته على المجتمع الإنساني، فأي بيئة لا يأمن أهلُها على دماءهم ودماء أهليهم وذويهم فهو أشبه بغابة متوحشة، الكبير فيها يأكل الصغير، والقوي يفتك بالضعيف، فلا أمن، ولا أمان، ولا راحة، ولا قرار، لذلك حضهم النبي ﷺ المبعوث رحمة للعالمين بحقن الدماء، والتعايش في بلاد الإسلام في أمن وسلام، دون التعدي على الأرواح والأنفس حتى تسلم لهم معايشهم، وتهنأ أنفسهم، ويستطيعوا أن يحققوا الغاية التي من أجلها خلقهم الله، وهي عبادته سبحانه وحده، وعدم الإشراك به، وجعل أمر القصاص والحدود- لمن سفك الدماء- للشارع الحكيم العالم بما يصلح لخلقه سبحانه، فبحكمته شرع القصاص حفظا للحياة ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩].

ولم يجعل ذلك بيد كل أحد، لئلا يكون أمر الدماء - العظيم أثره على الخلق في الدنيا، والعاقبة الشديدة في الآخرة- أمرا ليست له حدوده، وينفتح باب القتل بين الناس كما كان في الجاهلية، فما أعظم هذا الدين، وما أحكم شريعته، لذا اختص به الحاكم؛ لأنه الأقرب إلي إقامة عدل الله عز وجل في الأرض.

(١)ينظر باب "من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة" لابن أبي شيبة في مسنده (٥/ ٤٣٢).

(٢)رواه البخاري في صحيحه (٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٣٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٨).

المطلب الثاني

احترام الأموال وحفظ المال

يقول ﷺ: " فإن أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ....."،وقال أيضا: "فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه".

من القيم الإنسانية التي رسخها النبي ﷺ في حجة وداعه، التنبيه على حرمة أخذ مال الغير بغير حق؛ فالمال هو قيام الإنسان وقوامه، يقول الله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾[النساء:٥]، وفي قراءة: {قِيَمًا} بكسر القاف، وفتح الياء، بغير ألف، أي أن المال هو السبب في قيام الإنسان وصلاح معيشته في الدنيا، وقد يكون بالآخرة بامتثال الصدقة من هذا المال، وهو السبب في قوامته على أهل بيته، ومن يعول(١).

ومن ثم جاء هذا التنبيه المؤكد بالتكرار في حجة الوداع، وقد جاء النهي عن أخذ أموال الناس بغير حق كثيرا في القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ۝٢٩﴾[النساء: ٢٩].

فلا يحل أخذ مال أحد بأي صورة من صور الباطل كالسرقة، أو الغصب، أو الغش، أو النصب، أو الربا، أو الميسر، أو الرشوة، أو تأويل فاسد، أو يمين فاجرة، أو بسيف حياء، أو بأي وجه آخر لم يحله الله تعالى، مثل بيع الأعيان المحرمة كالخمر، والمخدرات، والخنزير، والأصنام، والأوثان، وآلات اللهو المنهي عنها، وغيرها، قال ابن جرير الطبري: "وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه"(٢).

وقال تعالى محذرا عن فعل ذلك: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾[النساء: ٣٠].

(١)ينظر: تفسير الطبري، (٦/ ٣٩٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٦٧).

وقد جاء الوعيد الشديد من النبي ﷺ لمن أخذ شيئا من أموال الناس بغير حق؛ فعن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت" ثلاثا(١).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبان" قال عبد الله: ثم قرأ رسول الله ﷺ، مصداقه من كتاب الله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧](٢).

وعن أبي أمامة -إياس بن ثعلبة الحارثي- ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة"، فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ فقال: "وإن قضيبا من أراك"(٣).

والمقصود من هذا التحذير المصحوب بالوعيد الشديد، أن يسلم المسلمون من الاعتداءات على أموالهم من قبل المعتدين، وأن يحافظوا عليها، فالتقدم الاقتصادي هو مناط السباق بين الأمم والحضارات، ولن تتقدم أمة حتى تكون آمنة على أموال رعيتها جماعات وفرادى، وجهاد المعتدين على المال حق واجب على الأمة الرحيمة على أبنائها، ودونه الموت والتضحية بالنفس؛ لأنه حينذاك شهادة؛ فالنبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد"(٤).

(١) البخاري في صحيحه (٢٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (١٨٣٢).

(٢)رواه البخاري في صحيحه (٧٤٤٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٣٧).

(٤)رواه البخاري في صحيحه (٢٤٨٠)، ومسلم في صحيحه (١٤١).

فالتعايش السلمي الذي يؤمن فيه من الاعتداءات بين أفراد الأمة، ضرورة ملحة، وهدف سامي يسعى إليه كل عاقل، لإقامة الدين والدنيا، ومن ثم دعا إليه النبي ﷺ في مثل هذا الملتقى المهيب من حجة وداعه ﷺ؛ ليظهر للعالم ضرورته والحاجة إليه، وكيفية المحافظة عليه.

من القيم الواردة في هذه الخطب تحريم الربا.

قال ﷺ في خطبته: "وإن أول ربا كان في الجاهلية، ربا العباس بن عبد المطلب فهو أوضع، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

ومن الوصايا التي نبه النبي ﷺ عليها في يوم الحج الأكبر، تحريم الربا، لما له من آثار سلبية على المجتمع أفراده وجماعاته، وقد حذر القرآن من أكل الربا تنبيها على خطورتهقال تعالى: ﴿ٿ ٹ ٺ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال سبحانه: ﴿ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک﴾ [البقرة:٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿ ھ ھ ھ ھ ۓ﴾ [البقرة:٢٧٨]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠].

والربا من الأنظمة الاقتصادية المعروفة قبل الإسلام؛ فعن زيد بن أسلم قال: "كان الرجل في الجاهلية يكون له حق على الرجل إلى أجل، فإذا جاء الأجل أتاه فقال له: تقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ، وإلا زاد في الحق وأخر عنه في الأجل، فنهى الله عنه في الإسلام، فقال﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠][1].

(١) أخرجه عبد الملك بن حبيب في الربا (١/ ٤٥-٤٦).

فالربا في الجاهلية كان يُعدّ من الأرباح التي يحصل عليها ربّ المال، دون النظر في حال أخيه رابح أو خاسر!، أصابه الفقر أم لا!، المهم أنه يحصل على المال الطائل، ولو أدّى ذلك إلى إهلاك الآخرين، وما ذلك إلا لقبح أفعال الجاهلية وفساد أخلاقهم، وتغيّر فطرهم التي فطرهم الله عليها...[1].

والربا سبب رئيس في تقسيم المجتمع إلى أغنياء وفقراء، وهو لا يخدم إلّا فئة قليلة، لا يهمّها سوى الربح وجمع المال، وحتّى هذه الفئة تكون فائدتها مؤقّتة؛ لأن خلل الاقتصاد الذي يسببه الرّبا سوف يصيبها لا محالة[2].

ولذلك حرم الله الربا، وبين لنا أنه كان محرما في الشرائع قبلنا، فقال تعالى عن اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء:١٦١].

ويعد الربا في الإسلام ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة من الكبائر، ومن السبع الموبقات، مع الشرك، والسحر، والقتل، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات[3].

وصاحبه محارب لله ولرسوله؛ قال تعالى: وقال تعالى: قال تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة:٢٧٨]، إلي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة:١٧٩]، لذلك خصه النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم بالذكر، ونبه عليه تحذيرا من الوقوع فيه، وتذكيرا لعقوبة مرتكبيه، فكل ما خصه النبي ﷺ في خطبته من أمور لابد من الإنسان يسعى إلى تطبيقها، ولا يبتعد عن تنفيذها فهي التي تنظم حياته، وتجعله إنسان صالح داخل هذا المجتمع.

❁❁❁

(١) الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، للقحطاني، بتصرف يسير (ص: ١١).

(٢) الربا وبدائله،رغداء محمد، (ص: ١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه(٨٩).

المطلب الثالث

لزوم جماعة المسلمين

قال ﷺ:"ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن.....منها لزوم الجماعة...".

ولزوم الجماعة والتحذير من الفرقة والاختلاف كانت من أعظم وصايا ذلك اليوم المشهود في حجة الوداع، وما ابتليت الأمة بلاء أكبر وأعظم من تخلفها عن هذه الوصية، والتقصير في فقهها، وترك العمل بها، فلزوم الجماعة يعني القوة في الإسلام، والوقوف أمام أي معتدي، وإظهار عظمة الإسلام في الالتفاف حول النبي ﷺ.

وقد وردت هذه الوصية في محكم التنزيل، لأهميتها وعظم أثرها؛ يقول تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴿١٠٣﴾﴾[آل عمران: ١٠٣]، قال ابن مسعود ﷺ: حبل الله الجماعة[1].

وقال ﷺ: "يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما السبيل إلى حبل الله الذي أمر به....."[2]، وقال ﷺ: "من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية"[3]، وقال ﷺ: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلي"[4].

فمن السنة لزوم الجماعة، فمن رغب عن الجماعة وفارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وكان ضالا مضلا لا يعطيها حقها[5].

---

(١) تفسير الطبري، الطبري، (٥/ ٦٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده(٣٧٣٣٧)، والطبراني في مسنده (٨٩٧٣)، واللاكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٩)، والحاكم في المستدرك (٨٦٦٣)، وغيرهم من طرق عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، عن ابن مسعود، موقوفابه، وثابت بن قطبة لم يوثقه إلا ابن سعد، وابن حبان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥٤)، ومسلم في صحيحه (١٨٤٩)، من حديث ابن عباس.

(٤)رواه مسلم في صحيحه (١٨٤٨)، من حديث عرفجة.

(٥) شرح السنة، للبربهاري (ص: ٣٥).

قال رسول الله ﷺ: "من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان"(١).

وعن ابن مسعود ﷺ، قال: سمعت رجلا قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: "كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"(٢)،وفي هذا الحديث الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف(٣).

ولذلك وصف الله الكافرين والظالمين بالشقاق الذي هو شدة التفرق؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾[الحج: ٥٣]، وقال سبحانه: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾﴾[ص:٢].

وقال تعالى محذرا من الفرقة والاختلاف: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[النساء: ١١٥].

لذلك قال حذيفة:"من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الإسلام من عنقه"(٤)، وروي مرفوعا؛ لأنه إذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب(٥)، والجماعة هي الخير للأمة، والفرقة هي الهلاك والانهيار.

❁❁❁

(١)رواه مسلم في صحيحه (١٨٥٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢)رواه البخاري في صحيحه (٢٤١٠).

(٣) فتح الباري، ابن حجر(٩/ ١٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٧١٤٤)، اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٦١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٢٢)، من طرق عن سعد بن حذيفة، عن أبيه، به، موقوفا.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ٤٢١).

المطلب الرابع

حق المرأة

قال النبي ﷺ في حجة وداعه: "إن النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم أن لا يوطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف، فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فإذا ضربتم فاضربوا ضربا غير مبرح".

إن النساء شقائق الرجال، والمرأة قرينة الرجل في هذا الكون، وهي السكن والحياة، لذا تنظيم العلاقة بينهما من الضرورات الملحة، وقد انتظمت الفطرة كثيرا من العلاقة بينهما، فبالفطرة انتظمت العلاقة بين الرجل والمرأة في حال كونها أمه، وفي حال كونها ابنته، وأخته، وعمته، وخالته، وابنة أخيه، وابنة اخته.

وأكثر ما تكون العلاقة في أوج الحاجة للتنظيم بين الرجل والمرأة في حال كونها زوجته، لما يعتري هذه العلاقة من اضطرابات ناتجة عن اختلاف البيئات والأعراف، واختلاف الطباع، والمفاهيم، والتنشئة، وقد تصل في بعض الأحيان إلى اختلاف اللغات، فعلاقة الزوج بزوجته كثيراً ما تحتاج إلى تقويم وإرشاد يوضح لكليهما ماله وما عليه، لذلك حظت العلاقة الزوجية بهذه الوصية النبوية في هذا الموقف المهيب؛ أيضا؛ لأن النساء جزء من المجتمع، ولا يكتمل المجتمع إلا بوجود الرجل والمرأة، فاهتم النبي ﷺببيان العلاقة بينهما من خلال خطبته المعهودة.

وإذا كنا نستظهر بعض القيم الإنسانية المستوحاة من خطب النبي ﷺ في هذا المقام، فإن العلاقة الزوجية هي مبدأ هذه القيم وهي أساسها، فهذا الكون كله منشؤه الأسرة التي تمثل كل أفراد الكون، والزوج والزوجة هما نواة الأسرة.

لذلك تعددت الوصية بالزوجة في الكتاب والسنة جميعا، يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩]، قال ابن كثير:

"طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله"(١).

وقد نعجب ويزداد عجبنا عندما نرى الله سبحانه وتعالى يوصي بالمرأة في حال كون الرجل كارها لها غير محب، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩]؛ قال ابن جرير "يعني بذلك تعالى ذكره: فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كُره منكم لهن خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن"(٢).

وقال سبحانه: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان....﴾، قال القرطبي: "فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق، ... أي لا يظلمها شيئا من حقها، ولا يتعدى في قول"(٣).

ويقول النبي ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر"(٤)، قال النووي في شرح هذا الحديث: "ينبغي ألا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقا يكرهه، وجد فيها خلقا مرضيا؛ بأن تكون شرسة الخلق؛ لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك"(٥).

والمقصود أن الزوجة هي أولى الناس بالبر؛ لأنها ملاصقة لأحوال زوجها، وهي معه في عسره ويسره، وفي كسله ومنشطه، وهي أسيرة عنده كما وصفها النبي ﷺ في حجة الوداع، وهي أم أولاده، ورفيقة دربه، والإحسان لها مندوب على كل حال، وإن بدا للرجل أن يطلقها لمصلحة غالبة فعليه أن يحسن تسريحها، بإمساك اللسان عما رأى من معايبها، وبإعطائها ما أوجبه الشرعالحكيم عليه من حقها، وإن آثر إمساكها مع بغضه لها فهذا من أعظم الجهاد؛ لما

(١) تفسير ابن كثير، ابن كثير، (٢/ ٢٤٢).

(٢) تفسير الطبري، الطبري، (٨/ ١٢٢).

(٣) تفسير القرطبي، القرطبي، (٣/ ١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٩).

(٥) شرح مسلم، النووي، (١٠/ ٥٨).

يترتب على ذلك من المصالح، وإخراج ذرية متزنة وجيل ذا تربية زكية، وهذا من أعظم القيم الإنسانية التي ذكرها النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

❁❁❁

المطلب الخامس

تقوى الله

من القيم الإنسانية التي رسخها النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم تقوى الله عزوجل،وأنه لا فرق بين بني أدم عربي كان أو أعجمي، أحمر كان أو أسود إلا بالتقوى، فقال ﷺ: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد..... ثم قال إلا بالتقوى"، الحديث.

ولا زال رسول الله ﷺ يُرسخ القيم الإنسانية، في هذه الخطبة المشهودة، من هذا اليوم المشهود حتى بلغ هذه القيمة التي تعبر عن كيفية نظر الخالق سبحانه وتعالى للخلق؛ فالخلق من منظور الله كلهم سواسية لا فرق بين أحد وأحد، الغني مثل الفقير، والقوي مثل الضعيف، والعجمي مثل العربي، الكل أمام الله واحد، إنما الفضل والتفاضل يكون بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

فالأمر الذي لا مرية فيه أن أصل بني الإنسان واحد، وأن الإنسانية كلها وحدة واحدة، وإن تباينت مظاهرها في ألوانها، وأجسادها، وأشكالها، واختلفت ألسنتها، وآراؤها، ومذاهبها، ومواطنها؛ فتلك نتيجة طبيعية لاختلاف البيئات، أو هي اعتبارات ومصطلحات لاتفاقات تعرض لجوهر الإنسان عند تكوينه واستكمال خلقه، وآية دالة على إحكام الله لخلقه، وفي الذكر الحكيم: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢﴾ [الروم: ٢٢]، فالآية دالة على عظيم صنع الله، وتصويره،

وتقديره،وكبير إحسانه، وإكرامه للإنسان بما ليس له مثيل[1]، فتدبر قول الحق **تبارك وتعالى** مخاطباً ملائكته: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٩]، فالإنسان العاقل يجب ألا يقابل هذا التكريم بالجحود؛ فيتعالى على غيره من بني الإنسان، فلا يجوز لصاحب وطن من الأوطان أو بلد من البلدان أو إقليم من الأقاليم أن يتعالى على غيره من بني الإنسان، إذ لو جاز ذلك لجاز للابن أن يتنكر لوالده، والأب لابنه، والأخ لأخيه، وأنى له ذلك، وقد خلق الله الناس جميعاً من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، في هذه الآية خاطب الله جل وعلا الناس كافة بقوله يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي أنشأكم ورباكم بنعمه فاتقوه في أنفسكم، ولا تتعدوا حدوده فيما شرعه من الحقوق والآداب والمواثيق، مما فيه صلاح شأنكم، فإنه خلقكم من نفس واحدة، فكنتم جنساً واحداً تقوم مصلحته بتعاون أفراده واتحادهم، وحفظ بعضهم حقوق بعض، فتقوى الله فيها الشكر لربوبيته، وفيها ترقية لوحدتكم الإنسانية، فاتقوا الله في أمره ونهيه، في حقوق الرحم التي هي أخص من حقوق الإنسانية، بأن تصلوا الرحم التي أمركم الله بوصلها، واحذروا ما نهاكم عنه من قطعها، لما في تقواه من الخير لكم الذي يذكركم به تساؤلكم فيما بينكم باسمه الكريم وحقه على عباده، وسلطانه الأعلى على قلوبهم وبحقوق الرحم، وفي هذا التساؤل من الاستعطاف والإيلاف ما يكفي للتعاطف والتراحم، فلا تفرطوا في هاتين الرابطتين بينكم رابطة الإيمان بالله وتعظيمه، ورابطة وشيجة الرحم، فإنكم إذا فرَّطتم في ذلك أفسدتم فطرتكم، فتفسد حينئذ البيوت والعشائر والقبائل، لقوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ أي: مشرفاً على أعمالكم حفيظاً مطلعاً على جميع أحوالكم[2].

❁❁❁

(١)انظر: تفسير الطبري، ٧/ ٣٥٥، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ص٢٣، وصيد الأفكار في الأدب، والأخلاق، والحكم،والأمثال، حسين محمد المهدي، (١/ ٧٩).

(٢)انظر: تفسير الثعلبي، ٤/ ٤٥٣، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ص٢٣، وصيد الأفكار في الأدب، والأخلاق، والحكم،والأمثال، حسين محمد المهدي، (١/ ٧٩).

المطلب السادس

الأمانة

ومن القيم الإنسانية التي رسخها الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه في هذا اليوم الكريم الأمر بأداء الأمانة، فقال ﷺ: "من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها"، والوديعة هنا يقصد بها الأمانة.

والأمانة: هي كل ما يُؤمَن عليه المرء من أمر ونهي، وشأن من دين ودنيا، وهي خلق من أخلاق المسلم الأصلية التي تنبع من عقيدته، تظهر في أداء هذه الأمانة، وتدل على صدق اتجاهه وشرف غايته، وبمعناها الحقيقي في نظر المسلم، وهي صفة نفسية تملي على صاحبها سلوكا لا يتبدل، ازاء ما يعهد إليه القيام به، وكل ما يلتزمه ويتحمل مسؤوليته، وتشمل حياة الإنسان كلها من بدايتها إلى نهايتها، وفي الذكر الحكيم: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ ﴿٧٥﴾﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

فالأمانة من الفضائل الإنسانية، والخلال التي تستقيم بها أحوال البشرية، فالإنسان ملزم بالتحلي بها، فهي من الفضائل الخلقية التي تدعو إليها الفطرة السليمة، وهي من جملة الالتزامات التي يطالب بها الإنسان لاشتمالها على التكليف الشرعي، والالتزام الأخلاقي والقانوني، فالشرائع السماوية والنظم الوضعية تتفق على اعتبارها من الالتزامات الخلقية، التي يسأل المكلف عنها،ويحاسب على تضييعها، وتأتي في رأس جدول الأعمال الحسنة، والأخلاق الفاضلة، في جميع المجتمعات ذات الديانات السماوية، وحتى في العصر الجاهلي الذي كان مليئا بما يشين الإنسانية، فإنه رغم ذلك كان يحوي بعض خلال مكارم الأخلاق، ومنها تعظيمهم لأهل الأمانة والوفاء، والتي جاء الرسول ﷺ ليؤكدها ويتممها، ولا يزال أهل الفضل من الناس يثنون عليها في مختلف البلدان في كل زمان ومكان، وقد أشاد المجتمع العربي بالأمانة، ورفع مكانة الأمين والأمناء في الجاهلية والإسلام، وجعلها من الصفات الرئيسة التي يسوّد بها، وجاءت الشريعة الإسلامية لتحث على الأمانة بمفهومها الواسع الذي

يعادل التشريع الإسلامي كله؛ فهي تشمل الدين كله عبادات ومعاملات، وفضائل خلقية واجتماعية، وهذا المفهوم تميز به الدين الإسلامي الحنيف، وجاء في الذكر الحكيم: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فمن حافظ على الأمانة سلم، ومن أدّاها غنم، فإذا طلبت الخير فاطلبه في أداء الأمانة دون غيرها، وإذا عملت البر فتحر فيه أداء الأمانة، وإذا أردت العز فالزم في سلوكك الأمانة، وأدِّ في مسئوليتك الأمانة، وتعامل مع أهل الصدق والأمانة تفز بفضل الله ورضوانه، فمن لزم الأمانة صلحت أعماله في الدنيا والآخرة، واستقامت أحواله، واحتاط لنفسه، ومن أدى الأمانة أطاع ربه وصلح أمره، وكان بعيبه بصيراً، ولم تفسد الشهوة دينه، ولم تزل الشبهة يقينه، وفي الأمانة حفظ للكرامة، وأساس للتقوى، وحرز يقي الانزلاق في المعاصي والذنوب، ويبعد الإنسان عن المخازي، فالزم الأمانة تلزمك الاستقامة، فمن ضيع الأمانة ضاع، وسقط في وحل الخيانة، فلا تتضجر من حفظها وأدائها، ولا تفرط فيها تفرط في حق نفسك أو أهلك، فإن من زرع خيراً حصد أجراً، واستفاد شكراً، ومن وقع في الخيانة عرض نفسه للمهانة، ومن ضيع ذمة اكتسب مذمة[1].

❁❁❁

المطلب السابع

حفظ العرض

قال ﷺ: "وأعراضكم، بينكم حرام...."

والعِرض هو موضع مدح الإنسان وذمه، في نفسه أو في أهله بين الناس في هذه الحياة، وهو إحدى الضرورات الخمس التي من أهداف الإسلام صيانتها والحفاظ عليها، مع الدين، والعقل، والنفس، والمال.

(١) انظر: التفسير الوسيط، ١/ ٦٦٧، التيسير في أحاديث التفسير، الناصري، ٤/ ٤٦٣، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، حسين محمد المهدي، (١/ ٧٩).

ولا شك أن أغلى ما يملكه الإنسان في هذه الحياة بعد دينه، هو عرضه، والحفاظ عليه من الحفاظ على الدين، ومن أجل العرض يضحي الإنسان بكل غالي ونفيس حتى يصون؛ لأن العرض هو كرامة الإنسان إذا فقده ضاعت كرامته، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت:

المال يَغشى رجالاً لا طِبَاخَ لهم ... كالسيل يغشى أصول الدَّنْدَنِ البالي

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض في المال

أحتالُ للمال إن أودى فأجمعه ... ولست للعرض إن أودى بمحتال

والمعنى: أبذل مالي كي لا يلزمني من عيب، فلا خير في صلاح المال بعد فساد النفس؛ لأن المال يمكن جمعه بالحيلة بعد هلاكه، والنفس لا حيلة لها في ردها إذا هلكت[1].

وكثير من السلف كانوا يعرفون دين الرجل من صيانة نفسه عن أعراض الناس، ولا يعدون من خاض في أعراض الناس شيئا، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؛ وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب: "لا يعجبنكم من الرجل طنطنته؛ ولكنه من أدى الأمانة، وكف عن أعراض الناس فهو الرجل"[2].

وعن خصاف، وخصيف، وعبد الكريم بن مالك، قالوا: "أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم، ولا في الصلاة؛ ولكن في الكف عن أعراض الناس"[3].

وعن محمد بن سيرين قال: "كنا نحدث أن أكثر الناس خطايا، أفرغهم لذكر خطايا الناس"[4].

ومما يدل على صحة معنى هذا الكلام، ما ورد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي

(١) ينظر: شرح كتاب الحماسة،لأبي القاسم الفارسي، (٣/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٩٥) – ومن طريقه البيهقي في السنن (١٢٦٩٥) – وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٧٠)، عن عمر، موقوفا.

(٣) أخرجه ابن الدنيا في الصمت (١٩٢)، وفي ذم الغيبة والنميمة (٥٥).

(٤) أخرجه ابن الدنيا في الصمت (١٣٨).

يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا .... إلي آخر الحديث"[1].

لذلك حذر النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم يوم الحج الأكبر من انتهاك الأعراض مؤكدا ذلك بالتكرار، فقال: "وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا.... ".

والمسلمون هم أولى الناس باتباع ذلك؛ لأن الإسلام يقف أمام كل سبيل من الممكن أن يوصل إلى انتهاك الأعراض فيسده؛ ومن أجل ذلك حرم الله كل ما يكون من وصفه التعدي والخوض في الأعراض، فحرم الزنا، والنظر إلى المحارم، وانتهاك الحرمات، والسب، والقذف، والغيبة، والسخرية، واحتقار الأخرين، واللمز، والهمز، وغير ذلك كثير، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

❁❁❁

المطلب الثامن

المسؤولية الشرعية والمجتمعية

قال النبي ﷺ في حجة وداعه:"ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده".

في هذا المقام الذي نستظهر فيه بعض القيم الإنسانية التي رسخها النبي الكريم ﷺ في حجة الوداع، نقف مع تلك القيمة العظيمة، وهي الوصية بعدم معاقبة أحد بجريرة أحد، وبيان ذلك: أن أهل الجاهلية كانوا يرون أخذ الرجل بجناية غيره، من ذوي الرحم، وأولي القرابة؛ فربما قتل الوالد أو الولد،فقتل أحدهما مكان الآخر، وكذلك القريب والحميم فأعلمهم رسول الله ﷺ أن الجاني إنما يجني على نفسه، لا على غيره، فلا يؤخذ مولود مثلا بجناية والده ولا والد بجناية مولوده، وإنما اقتصر على ذكر الوالد والولد؛ لأن نسبهما أقرب

(١) صحيح مسلم برقم (٢٥٨١).

الأنساب، وسببهما آكد الأسباب، وهما الأصلان اللذان يتفرع عنهما الأنساب والقرابات، فإذا جعل هذا الحكم منفيا عن الأصل فبالأحرى أن يكون منفيا عن الفرع[1]، وعلى هذا لا يجوز أن يكون الإنسان فريسة لعمل إنسان أو طعما مكانه فهذا الأمر حرمه الإسلام تحريما قطعيا، فكل إنسان يحاسب على أفعاله؛ لأن مسئولية أفعاله في المقام الأول تقع عليه.

وهذه القيمة قد رسخها القرآن من قبل وقررها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿١٨﴾﴾ [فاطر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال ابن جرير: "أي لا يؤخذ بما أتت من معصية الله تبارك وتعالى، وركبت من الخطيئة، سواها، بل كل ذي إثم فهو المعاقب بإثمه والمأخوذ بذنبه، ولا تأثم نفس آثمة بإثم نفس أخرى غيرها؛ ولكنها تأثم بإثمها، وعليه تعاقب، دون إثم أخرى غيرها"[2].

فكم تبعث هذه القيمة في نفوس الصالحين من طمأنينة واستقرار، عندما تعلم أنها غير مؤاخذة بجريرة غيرها، كما أن في هذه القيمة ترهيب ووعيد شديد لأصحاب الجنايات، فهم وحدهم المؤاخذون بذنبهم، فالقصاص في الإسلام لا يكون إلا على المعتدين؛ لأن كل نفس بما كسبت رهينة، وإذا فاتها العقاب في الدنيا فلن يفوتها في الآخرة، فالله حرم على نفسه الظلم، وجعله محرما على عباده، وهذا هو عدل الإسلام، فلله الحمد والمنة.

❁❁❁

(١) الميسر في شرح المصابيح، فضل ابن الحسن، (١/ ٤٩).

(٢) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (١٢/ ٢٨٦).

المطلب التاسع

حق الأخوة

من القيم الإنسانية التي قررها النبي الكريم ﷺ في هذا اليوم العظيم من حجة وداعه ﷺ أن هناك حقا للمسلم على أخيه المسلم؛ فقال ﷺ: "ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه".

فالمسلم أخو المسلم في الولاء والمحبة والنصح والنصرة والإخلاص، والأخوة بينهم أشد من أخوة النسب؛ قال القرطبي معلقا على هذه الرواية:"وأخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب"(١).

فالواجب على المسلم أن يشمل أخيه المسلم بالنصح،والمحبة،والنصرة، يحترمه ولا يحتقره، وينصفه ولا يبخسه، ويعزه ولا يذله، ويكون في حاجته إذا احتاجه، ويستره ولا يسخر منه، وأن يقيل عثرته، ولا يبع على بيعه، ولا يخطب على خطبته، ويسلم عليه إذا لقاه، ويشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويعوده إذا مرض، ويتبعه إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه، ونحو ذلك من الحقوق الإيمانية التي تجب للمؤمن على المؤمن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله، وهذه ثابتة لكل مؤمن، على كل مؤمن، وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة"(٢).

فالمسلم مرآة أخيه، وكلاهما لبنة في صرح الإسلام العظيم، ولا شك أن كلاهما يتأثر بسقوط الآخر، ويتألم لتألمه، ويحزن لحزنه؛ فعن النعمان بن بشير، قال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٣)، وقال ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا...."(١).

(١) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦/ ٣٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١١/ ١٠١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق النعمان بن بشير، (٢٥٨٦).

وهذه الأخوة الإيمانية قررها الله تعالى في كتابه فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أحب لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠﴾﴾[الحجرات: ١٠][٢].

لذلك كله كان من وصيته ﷺ في هذا اليوم العظيم الوصية بحق المسلم على أخيه، وكم لهذه الوصية من وقع في حس المجتمع المسلم، الذي يعاني أشد المعاناة لتخلفه عن هذه الوصية، وعدم العمل بها، حتى صار في مؤخرة المجتمعات: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾[النساء: ٦٦].

❁❁❁

المطلب العاشر

العدل بين الأولاد في الميراث (لا وصية لوارث)

من القيم الإنسانية الرفيعة التي رسخها النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم قوله ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"، فهذا الحديث يدل على وجوب العدالة بين الناس في الميراث.

وتستمد هذه القيمة أهميتها من قيمة العدل الذي يرسخه الله تعالى ورسوله ﷺ في شريعتنا الغراء والذي بينته الكثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[النحل: ٩٠].

(١) صحيح البخاري في صحيحه، (٢٤٤٦).

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية،(٣/ ٤٦٩).

فالعدل هو شعار الإسلام، وإقامته بين الأبناء والأرحام ومن لهم حق في الميراث، هو أول الطريق لبناء نفوس سوية مستقيمة، قادرة على إقامة أمة قوية، لا يشعر أبناؤها بظلم ولا ضيم، ومن ثم لا حقد بينهم،ولا حسد، ففي حسهم أن المال مال الله، يقسمه كيفما شاء، ويضعه حيثما شاء، فله الحكمة البالغة، والإنسان مؤتمن على المال لا مالكا له على وجه الحقيقة، والمالك الحقيقي هو الله سبحانه تعالى، وقد شاء الله عزوجل أن يتولى هو تقسيم الميراث بنفسه العلية، فجاءت القسمة الإلهية مليئة بالحكمة، والرحمة، والعدل، بخلاف ما لو كانت إلى البشر، فإنه يعتريهم الهوى، فالإنسان يحب هذا ويبغض هذا، ويميل لهذا ويجافي هذا، فلو تُرك له المجال لأعطى ومنع، وقبض وبسط من منطلق ما يحب وما يبغض، فربما أكثرَ لمن يحب وهو غير مستحق، ومنع من يبغض وهو مستحق وهذه الأمور من طبيعة النفوس البشرية، وقد يُخدع صاحب المال من جهة أناس يستميلون قلبه من أجل العطاء، فيعطيهم وهو لا يشعر أنهم متملقون متسللون، وهناك عشرات الأسباب التي يعطي الإنسان من أجلها ويمنع من منطلق الهوى والجور لا من منطلق الحكمة والعدل، لذلك آثر الشارع أن يكون تقسيم المال من حقه هو وحده؛ لضمان إيصال كل حق لمستحقه؛ لأن لله المنتهى في العلم، والرحمة، والعدل، فالقسمة الإلهية راعت جوانب كثيرة مؤثرة في العطاء والمنع، مثل درجة القرابة، والصغر والكبر، والتكاليف التي على عاتق كل وارث.

يقول ابن جرير: "إن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، فانتهوا إلى ما يأمركم يصلح لكم أموركم، فلم يزل ذا حكمة في تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضي بينكم من الأحكام، لا يدخل حكمه خلل ولا زلل؛ لأنه قضاء من لا يخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة"[1].

❁❁❁

(١) تفسير الطبري، (٦/ ٤٧٣).

المطلب الحادي عشر

حفظ النسب

قال ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة".

من القيم الإنسانية التي رسخها النبي الكريم ﷺ في هذا اليوم العظيم، النهي عن انتساب الأبناء لغير الآباء، وانتماء الموالي لغير مواليهم، ولا يخفى على ذي لب ما لهذه القيمة الإنسانة من أهمية في بناء المجتمع، فالأسرة لن تشتد أواصرها إلا بثبوت النسب بين الأبناء والآباء؛ حتى لا تضيع معالمها ثم تضيع معالم المجتمع، فالنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة، تقوم على أساس وحدة الدم، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده، ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا امتن الله ﷻ على الإنسان بالنسب، فقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

ورعاية النسب أحد مقاصد الشريعة الخمسة، ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، وحرمت الشريعة نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة قبل النبوة، وكان يدعى زيد بن محمد إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب: ٤].

فالعدل يقضي والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزور، والإسلام دين الحقوالعدل، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكراً أو أنثى لا ينسجم معها قطعاً في خلق ولا دين، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه، لإحساسه بأنهأجنبي، فمن تبنى لقيطاً أو مجهولا

لنسب دون أن يدعي أنه ولده،لميكن ولده حقيقة، فلا يثبت التوارث بينهما، ولاتجري عليه أحكام التحريم بالقرابة.

ومن كان له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن جهل أبوه دعي مولىً وأخاً في الدين، منعاً من تغيير الحقائق، وحفظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع أو الانتقاص، وتوفيراً لوحدة الانسجام في الأسرة، فكثيراً ما أساء الولد المتبنى للزوجين وأقاربهما في العرض والمال، والإسلام لم يمنع تربية ولد لقيط وتعليمه، ثم حجبه عن الأسرة بعد البلوغ أو قبله بقليل، وإنما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، وعدّ ذلك اتفاقاً للنفس من الهلاك، وإحياء لنفس بشرية، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً.ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه، فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، أو الإقرار بالنسب، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق الزنا، فقال ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[1]، ومعناه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة، علماً بأن الفراش هو المرأة في رأي الجمهور، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وأما الزنا فلا يصلح سبباً لإثبات النسب، وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم أو الطرد بالحجارة[2].

❁❁❁

المطلب الثاني عشر

النصح لولاة الأمر، والسمع لهم والطاعة

يقول ﷺ:"واعلموا أن القلوب لا تغل على ثلاث: على إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر... الحديث".

(١)رواه البخاري في صحيحه، (٢٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، (١٤٥٧).

(٢)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته،للزحيلي (١٠/ ٧٢٤٧).

وقال أيضا: "وإن أُمِّرَ عليكم عبد مجدع أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا".

فمن الأمور المهمة، بل البالغة الأهمية القصوى والتي استحقت أن ينبه عليها النبي ﷺ في مثل هذا الجمع من حجة الوداع مسألة السمع والطاعة، والنصح لولاة الأمر.

فأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله ﷻ(١).

وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم(٢).

وقد قرن الله تعالى في كتابه طاعة ولي الأمر، بطاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ فقال جل في علاه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[النساء: ٥٩].

وقد استفاض وتقرر أمر النبي ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم؛ فإنه من باب التعاون على البر والتقوى(٣).

وأهل السنة والجماعة يرون السمع والطاعة للإمام في غير معصية الله، فمن ولي من أمورهم شيئاً عن رضى واختيار أو غلبة وقهر، فإن طاعته واجبة براً كان أو فاجراً ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له في ذلك الأمر، ولا يرون الخروج عليهم وإن

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، (١/ ٢٢٢).

(٢)المرجع السابق (٢/ ١١٧).

(٣) مجموع الفتاوى،لابن تيمية (٣٥/ ٢٠).

جاروا، كما يرون الجهاد معهم والدعاء لهم، ودفع الصدقات إليهم إذا طلبوها، والصلاة خلفهم؛ لأن طاعتهم في معروف، طاعةً لله تعالى وامتثالاً لأمره[1].

ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعة، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻفريضة، ما لم يأمروا بمعصيةٍ وندعو لهم بالصلاح والمعافاة[2].

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان الرضا والغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات، مات ميتةً جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، والخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق[3].

فكل ذلك حرام بإجماع المسلمين،وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق[4].

فيترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم إلا لفساد الأعمال، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار،والتوبة،وإصلاح العمل[5].

❁❁❁

(١) منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، أحمد علي الزاملي، (ص: ٥٤٩).

(٢) العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، (ص: ٤٧).

(٣) شرح أصول الاعتقاد، للالكائي (١١/ ٢٣).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٥) شرح الطحاوية، لابن أبي العز (ص: ٢٥٢).

الخـاتمة

رأينا من خلال العرض السابق كم كان حرص الرسول الكريم ﷺ على ترسيخ القيم الإنسانية في محفل الوداع، وكم كانت وصاياه -مع قلة حروفها ومبانيها- محيطة بكل الروابط الاجتماعية فاشتملت على كل شيء يخص الفرد، والأسرة، والمجتمع، فحث الناس على تقوى الله، وأداء الأمانة، وتحريم الربا، والإحسان إلى الزوجة، والعدل بين الأولاد، وعدم الخروج عن الجماعة، وطاعة ولي الأمر، وأن كل إنسان مسؤول عن نفسه،ولا يحاسب أحد بجريرة أحد، إلى غير ذلك من الوصايا التي إن تمسك بها المسلمون رضى عنهم ربهم، وعلا شأنهم في الأرض، ودان لهم القاصي والداني.

وبعد عرضنا لهذه الوصايا وتناولنا لها بشيء من التفصيل الغير مطول، نستطيع أننلخصأهم النتائج التي توصل إليها البحث، وتوصياته، على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

- استغلال المحافل الكبيرة للوصايا الجامعة، وذلك لاهتمام الناس بحضورها، والاستماع إلى المتكلم فيها، فيجب أن تستغل في أمر جامع للعبادة الله عزوجل بالشكل الذي يتناسب مع العصر الذي نعيش فيه.
- من أهم ما توصلت إليه أن الإنسان لابد أن يرتقي بنفسه في الحياة الدنيا؛ لأن صلاح الدنيا مرتبط بصلاح الدين.
- صلاح الأمة مرتبط بصلاح الأفراد، لأن الأفراد يمثلون النواة الصغرى في نشأت هذا المجتمع وما يتعلق به من ازدهار وتقدم.
- قوة المجتمع تتضح من تماسك أفراده، وتماسك الأفراد يظهر من لزوم الجماعة سبب من أسباب قوة الفرد والمجتمع.
- شفقة ولي الأمر بالرعية وطاعة الرعية له سبب رئيس لوحدة الأمة لكن بناء المجتمع نظرية تكاملية بين الراعي والرعية.

- من القيم التي رسختها خطب النبيﷺتعظيم حرمة الدماء، والمال، والعرض، الإحسان للزوجة والأولاد من شأنه إصلاح المجتمع، أداء الأمانة من مجامع خصال الخير.
- عدد القيم التي توصلت إليها الدراسة من خلال الخطب النبوية الثلاثة في الحج (١٣ قيمة)، يقع تحت كل قيمة الكثير من المسائل الأخلاقية والتربوية المهمة.

ثانياً: أهم التوصيات:

- الاهتمام بوصايا النبي ﷺ المرتبطة بالمناسبات مثل الأعياد، الغزوات، النوازل، ودراستها دراسة حديثية موضوعية لكي نخلص إلي صحتها والدروس المستفادة منها.
- الاهتمام بالأحاديث الجامعة وتسليط الضوء على شيء من فقهها من خلال الدراسات التحليلية والموضوعية للحديث النبوي.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، ط١، مؤسسة نادر ، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٣. ابن بطة،أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، الإبانة الكبرى، تحقيق: د. يوسف بنعبدالله، ط٢، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٤. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، قصي محب الدين الخطيب، ط١، المكتبة السلفية، دمشق، سوريا، ١٩٨٧م.

٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: أكرام الله إمداد الحق، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

٦. ابن حجر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.

٧. ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٢ه.

٨. ابن شاهين، عمر بن شاهين أبو حفص، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

٩. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠. ابن معين، أبو زكريا يحيى **بن** معين **بن** عون **بن** زياد **بن** بسطام **بن** عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، سؤالات ابن الجنيد، تحقيق: أحمد محمد نور سيف ، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

١١. أبو يعلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث ، دمشق، سوريا، ١٤٠٤هـ.

١٢. الأشعث، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة نبلي، ط١، دار الرسالة، مصر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣. الأشعث، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١٤. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط١، دار طوق النجاة، دمشق، سوريا، ١٤٢٢هـ.

١٦. البراز، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مسند البزار البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،

وصبري عبد الخالق الشافعي، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م.

١٧. البلخي، عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم، قبول الأخبار ومعرفة الرجال، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دلائل النبوة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ.

٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١. الترمذي، الإمام الحافظ الترمذي الإمام الحافظ الترمذي الترمذي أبو عيسى، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، ط١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٢٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

٢٣. حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، ط٢، دار بلنسية للنشر، سوريا، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٤. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، مسند الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط١، دار السقا، دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.

٢٥. الخراساني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٢٦. الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدار قطني الشافعي، علل الدار قطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٧. الدوري،أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٩. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

٣١. السودوني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط١، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٢. الشاشي، الهيثم بن كليب الشاشي أبو سعيد، مسند الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٣. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، السنن المأثورة، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٣٤. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٣٥. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، فضائل الصحابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٦. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، مصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٧. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ.

٣٨. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، شرح معاني الآثار، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٩. عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

٤٠. العجلى، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي أبو الحسن، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط، مكتبة الدار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤١. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٢. الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ibn Abī Shaybah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʻUthmān ibn khwāsty al-ʻAbsī, al-muṣannaf, taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Ṭ1, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1409H.
2. Ibn al-Jaʻd, ʻAlī ibn aljaʻd ibn ʻUbayd aljawhary al-Baghdādī, Musnad Ibn al-Jaʻd, taḥqīq: ʻĀmir Aḥmad Ḥaydar, Ṭ1, Muʼassasat Nādir, Bayrūt, Lubnān, 1410h-1990m.
3. Ibn Baṭṭah, Abū ʻAbd Allāh ʻUbayd Allāh ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥamdān alʻukbary al-maʻrūf bi-Ibn baṭaah al-ʻUkbarī, al-Ibānah al-Kubrá, taḥqīq: D. Yūsuf bnʻbdāllh, ṭ2, Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1418h.
4. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Hudá al-sārī muqaddimah Fatḥ al-Bārī, taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Quṣayy Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Ṭ1, al-Maktabah al-Salafīyah, Dimashq, Sūriyā, 1987m.
5. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Kinānī al-ʻAsqalānī, Taʻjīl al-manfaʻah bi-Zawāʼid rijāl al-aʼimmah al-arbaʻah, taḥqīq: akrām Allāh Imdād al-Ḥaqq, Ṭ1, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt, Lubnān, 1998M.
6. Ibn Ḥajar, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ1, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, Lubnān, 1379h.

7. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, taḥqīq: ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī, Ṭ1, Dār al-Jīl, Bayrūt, Lubnān, 1412h.
8. Ibn Shāhīn, ʻUmar ibn Shāhīn Abū Ḥafṣ, Tārīkh Asmā' al-thiqāt, taḥqīq: Abū ʻUmar Muḥammad ibn ʻAlī al-Azharī, Ṭ1, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, Miṣr, 1430h-2009M.
9. Ibn ʻAsākir, Abū al-Qāsim ʻAlī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh ibn ʻAsākir al-Dimashqī, Tārīkh Dimashq, taḥqīq: ʻAmr ibn Gharāmah al-ʻAmrawī, Ṭ1, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Qāhirah, Miṣr, 1415h-1995m.
10. Ibn Muʻīn, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Muʻīn ibn ʻAwn ibn Ziyād ibn Basṭām ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Murrī bālwlā', al-Baghdādī, Su'ālāt Ibn al-Junayd, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, Ṭ1, Maktabat al-Dār, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1408h-1988m.
11. Abū Yaʻlá, Abū Yaʻlá Aḥmad ibn ʻAlī ibn almthuná ibn Yaḥyá ibn ʻĪsá ibn Hilāl al-Tamīmī, al-Mawṣilī, Musnad Abī Yaʻlá, taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad, Ṭ1, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth, Dimashq, Sūriyā, 1404h.
12. al-Ashʻath, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād, Sunan Abū Dāwūd, taḥqīq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ, Muḥammad Kāmil Qurrat nbly, Ṭ1, Dār al-Risālah, Miṣr, 1430h-2009m.

13. al-Ashʿath, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād, Suʾālāt Abī ʿUbayd alʾājry Abā Dāwūd al-Sijistānī fī al-jarḥ wa-al-taʿdīl, taḥqīq: Muḥammad ʿAlī Qāsim al-ʿUmarī, Ṭ1, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi-al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, 1403h-1983m.

14. al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn ʿAbd Allāh Abū Naʿīm al-Aṣbahānī, maʿrifat al-ṣaḥābah, taḥqīq: ʿĀdil ibn Yūsuf alʿzāzy, Ṭ1, Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, 1419h-1998M.

15. albrāz, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAmr ibn ʿAbd al-Khāliq ibn Khallād ibn ʿUbayd Allāh al-ʿAtakī al-maʿrūf bālbzār, Musnad al-Bazzār al-Baḥr al-zakhkhār, taḥqīq : Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, wa-ʿĀdil ibn Saʿd, wa-Ṣabrī ʿAbd al-Khāliq al-Shāfiʿī, Ṭ1, Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, 1988m.

16. al-Balkhī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd al-Kaʿbī al-Balkhī Abū al-Qāsim, Qubūl al-akhbār wa-maʿrifat al-rijāl, taḥqīq: Abū ʿAmr al-Ḥusaynī ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-Raḥīm, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1421h-2000m.

17. al-Balkhī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd al-Kaʿbī al-Balkhī Abū al-Qāsim, Qubūl al-akhbār wa-maʿrifat al-rijāl, taḥqīq: Abū ʿAmr

al-Ḥusaynī ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-Raḥīm, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1421h-2000m.

18. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, Dalā’il al-Nubūwah, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1405h.
19. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār, taḥqīq: ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, Ṭ1, Dār al-Rushd, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1412h.
20. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī, Abū Bakr, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, ṭ3, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1424h-2003m.
21. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Ṭ1, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Lubnān, 1998M.
22. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Ṭ1, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Lubnān, 1998M.
23. Ḥamīd, Abū Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd ibn Ḥamīd ibn Naṣr alkassy, al-Muntakhab min Musnad ‘Abd ibn Ḥamīd, taḥqīq: al-Shaykh Muṣṭafá al-‘Adawī, ṭ2, Dār Balansīyah lil-Nashr, Sūriyā, 1423h-2002M.

24. al-Ḥumaydī, Abū Bakr ʻAbd Allāh ibn al-Zubayr ibn ʻĪsá ibn ʻUbayd Allāh al-Qurashī al-Asadī al-Ḥumaydī al-Makkī, Musnad al-Ḥumaydī, ḥaqqaqa nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥasan Salīm Asad alddārānī, Ṭ1, Dār al-Saqqā, Dimashq, Sūriyā, 1996m.
25. al-Khurāsānī, Saʻīd ibn Manṣūr, Sunan Saʻīd ibn Manṣūr, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, Ṭ1, al-Dār al-Salafīyah, al-Hind, 1403h-1982m.
26. al-Dār qṭny, ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī, Abū al-Ḥasan al-Dār qṭny al-Shāfiʻī, ʻIlal al-Dār qṭny, taḥqīq wa-takhrīj: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, Ṭ1, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1405h-1985m.
27. al-Dūrī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Muʻīn, Tārīkh Ibn Muʻīn, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, Ṭ1, Markaz al-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1399h-1979m.
28. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz al-Dhahabī, al-Kāshif, taḥqīq: Muḥammad ʻAwwāmah Aḥmad Muḥammad Nimr al-Khaṭīb, Ṭ1, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Mu'assasat ʻulūm al-Qur'ān, Jiddah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1413h-1992m.
29. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn Qaymāz al-shahīr, Tadhhīb Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, taḥqīq: Ghunaym ʻAbbās Ghunaym, Majdī al-Sayyid Amīn,

Ṭ1, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, Miṣr, 1425h-2004m.

30. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī, Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a‘lām, taḥqīq: ‘Umar ‘Abd al-Salām Tadmurī, Ṭ1, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, Lubnān, 1407h.
31. al-Sūdānī, Abū al-Fidā’ Zayn al-Dīn Qāsim ibn quṭlūbaghā, al-thiqāt mimman lam yaqa‘u fī al-Kutub al-sittah, dirāsah wa-taḥqīq: Shādī ibn Muḥammad ibn Sālim Āl Nu‘mān, Ṭ1, Markaz al-Nu‘mān lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-taḥqīq al-Turāth wa-al-Tarjamah Ṣan‘ā’, al-Yaman, 1432h-2011m.
32. al-Shāshī, al-Haytham ibn Kulayb al-Shāshī Abū Sa‘īd, Musnad al-Shāshī, taḥqīq: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, Ṭ1, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1410h-1990m.
33. al-Shāfi‘ī, al-Imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī, al-sunan al-ma’thūrah, taḥqīq: D. ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, Ṭ1, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, Lubnān, 1406h.
34. al-Shaybānī, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad, al-‘ilal wa-ma‘rifat al-rijāl, taḥqīq: Waṣī Allāh ibn Muḥammad ‘Abbās, ṭ2, Dār al-Khānī, al-Riyāḍ, 1422h-2001m.

35. al-Shaybānī, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad, faḍā'il al-ṣaḥābah, taḥqīq: D. Waṣī Allāh Muḥammad ʻAbbās, Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, 1403h-1983m.
36. al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, Abū ʻAbd Allāh, al-Shaybānī al-Wā'ilī, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: Shuʻayb al-Arna'ūṭ, ʻĀdil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf: D ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, Miṣr, 1421h-2001m.
37. al-Ṣanʻānī, ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʻānī Abū Bakr, al-muṣannaf, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, ṭ2, al-Majlis al-ʻIlmī, al-Hind, 1403h.
38. al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Ṭaḥāwī Abū Jaʻfar, sharḥ maʻānī al-Āthār, rājaʻahu wa-raqqama katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Yūsuf ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī, al-bāḥith bi-Markaz khidmat al-Sunnah bi-al-Madīnah al-Nabawīyah, ʻĀlam al-Kutub, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, ṭ3, 1414h-1994m.
39. ʻĀṣim, Abū Bakr ibn Abī ʻĀṣim, al-Sunnah, taḥqīq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Ṭ1, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Lubnān, 1400h.
40. alʻjlá, Aḥmad ibn ʻAbd Allāh ibn Ṣāliḥ al-ʻAjalī Abū al-Ḥasan, maʻrifat al-thiqāt, taḥqīq: ʻAbd al-ʻAlīm ʻAbd al-ʻAẓīm al-Bastawī, Ṭ, Maktabat al-Dār, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1405h-1985m.

41. al-ʻAqīlī, Abū Jaʻfar Muḥammad ibn ʻAmr ibn Mūsá ibn Ḥammād al-ʻAqīlī al-Makkī, al-ḍuʻafāʾ al-kabīr, taḥqīq: ʻAbd al-Muʻṭī Amīn Qalʻajī, Ṭ1, Dār al-Maktabah al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1404h-1984m.

42. al-Fasawī, Yaʻqūb ibn Sufyān ibn Juwān al-Fārisī al-Fasawī, Abū Yūsuf, al-Maʻrifah wa-al-tārīkh, taḥqīq: Akram Ḍiyāʾ al-ʻUmarī, ṭ2, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, 1401h-1981m.

43. al-nisāʾī, Abū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb ibn ʻAlī al-Khurāsānī, al-nisāʾī, al-sunan al-Kubrá llnsāʾy, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥasan ʻAbd al-Munʻim Shalabī Ashraf ʻalayhi: Shuʻayb al-Arnāʾūṭ, Ṭ1, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, 1421h-2001m.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.